وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي –تبسة- الجزائر-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
- **خلفي الزوبير**

إشراف الأستاذ (ة):
- **ثابت دنيا زاد**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر أ	رئيســـــــا
ثابت دنيا زاد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
ملاك وردة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات وملئ الأرض وملئ ما بينهما

الحمد لله كثيرا على فرحة النجاح

و لقوله صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل"

أتوجه وأتقدم بأسمى عبارات الثناء و التقدير للأستاذة الفاضلة **ثابت دنيا زاد** لكل ما قدمته من دعم وتوجيه وإرشاد هادف لتفعيل هذا العمل

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل الأساتذة الكرام

ولا يفوتني أيضا أن أشكر كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولو بكلمة طيبة

كل من ذكرناهم هم من أصحاب الفضل وأما من غفلنا عنهم من غير قصد فلهم منا كل الشكر

والحمد لله رب العالمين

الإهداء

الحمد لله أولا و أخرا و ما توفيقي إلا بالله

قال الله تعالى "ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

أهدي عملي هذا إلى من كللهما الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علماني العطاء بدون انتظار ... بكل افتخار ... الوالدان العزيزان

إلى زوجتي الفاضلة

إلى ابنتي وقرتي عيني "توبة"

إلى كل العائلة الكريمة وأخص بالذكر إخوتي مروان، صلاح، أكرم وأخواتي الأعزاء

إلى جميع أصدقائي و زملائي

إلى كل من ساندني في هذا المشوار

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.ط	دون طبعة
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

مما لا شك فيه أن الثورة المعلوماتية التي يعرفها العالم حاليا، هيمنت وإنعكست صورتها بشكل كبير على جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والأمنية للدولة و حياة المجتمع، إلى درجة أنها أصبحت لا يمكن الاستغناء عنها من طرف الدولة والفرد بإعتباره عضوا في المجتمع.

ونقطة انطلاق الثورة المعلوماتية كانت نتيجة لظهور الحاسب الآلي، الذي عرف بدوره تطورا كبيرا، إذ أنه أصبح معتمد من طرف جميع هيئات الدولة في ممارسة وظائفها، ولم يتوقف هذا التطور عند **الحاسب الآلي** بل ظهرت **الشبكة العنكبوتية** والتي هي الأخرى أعطت نقلاً متسارعا في نمط الحياة وتغيير كبير فيه، حيث أصبح نصف سكان العالم يستعملون **الشبكة العنكبوتية**.

ولا شك أن هذه الأخيرة قد انعكست بصورة إيجابية على كثير من جوانب الحياة المعاصرة، بسبب ما توفره من الوقت والجهد للإنسان، كونها تجعل حياته اليومية أكثر سهولة و تيسير، الأمر الذي أدى إلى تضاعف الطلب على التقنيات التي تقوم عليها هذه الثورة والمتمثلة في **الحواسيب الآلية والشبكات المعلوماتية**، وتوسع ميادين استعمالها وإزدياد الاعتماد عليها بشكل مفرط في كل القطاعات العامة أو الخاصة.

ومن جانب آخر فإن كل هذه الامتيازات التي تقدمها الثورة المعلوماتية، تخفي في جانب آخر مجموعة من السلبيات كان للفرد دخل فيها، فالإستعمال غير العقلاني للوسائل الحديثة جعل منها حاضنة لبعض الأعمال الإجرامية، يطلق عليها **بالجرائم المعلوماتية أو بالجرائم الإلكترونية.**

والمتفق عليه أن الجرائم الإلكترونية هي جريمة تقنية سهلة الإرتكاب، تنشأ في الخفاء وفي بيئة افتراضية دون أن تخلف أي أثار محسوسة، ويقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة الفنية للتعامل في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ويتمتعون بمهارات وخبرات تقنية عالية، لذا تعتبر من أخطر و أعقد الجرائم على الإطلاق و تأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، وخطورة هذه الجرائم النابعة من طبيعتها المتميزة والمعقدة من حيث ذاتية أركانها وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي تجري فيها وخصوصية مرتكبيها ووسائل كشفها.

ولكبح هذا النوع من الجرائم، سارعة المجتمع الدولي إلى إبرام إتفاقيات دولية وإقليمية تتضمن مجموعة من الآليات القانونية لمنع تطور وامتداد الجرائم الإلكترونية، وبما أن الدولة الجزائرية جزء من المجتمع الدولي فهي الأخرى ليست بمنأى عن الجرائم الإلكترونية، فسارع المشرع الجزائري إلى احتواء هذا النوع من الجرائم بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعني بحماية الجريمة المعلوماتية والوقاية منها.

ثم أفرد المشرع الجزائري فصلا كاملا للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في قانون العقوبات الجزائري وهو **الفصل السابع** الموسوم بعنوان: **" الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"**، وكذا أفرد للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال قانون خاص بها وهو القانون الجزائري رقم 09-04 **المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها** .

وتبرز **أهمية الموضوع** من خلال الجوانب التالية:

- ✓ **الأهمية العلمية:** تتجلى من خلال إبراز الجانب النظري للأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، والوقوف على مدى مواكبة الآراء الفقهية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال للأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- ✓ **الأهمية العملية:** تنحصر في إبراز الجانب العملي والواقعي للأحكام القانونية الجزائرية المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها والتحديات التي تواجه المشرع الجزائري في التصدي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، والوقوف على مدى فعالية التشريع المتعلقة بهذا النوع من الجرائم المعلوماتية وكذا الميكانيزمات المؤسساتية التي استحدثها المشرع الجزائري على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أما عن **دوافع اختيارنا لهذا الموضوع** تنحصر في أسباب ذاتية، وأخرى موضوعية:

- ✓ **الأسباب الذاتية:**

باعتبار أن موضوع الجرائم المعلوماتية الذي يدرس ضمن تخصص القانون الجنائي الجزائري جعل موضوع الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال شكل سببا ذاتيا للخوض في هذه الدراسة والتعريج على التعقيدات التي تثيرها الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الواقع العملي.

- ✓ **الأسباب الموضوعية:**

إن هذه الدراسة تنتمي إلى الدراسات التي تطبق فيها القواعد التقنية والموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي نحبذها لأن إطارها محدود وهدفها واضح وتشكل ملتقى معارفي يجمع بين القواعد التقنية والأحكام الموضوعية والإجرائية الواجبة التطبيق على الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وإن **إشكالية** هذا الموضوع تدور حول **التساؤل الرئيسي** الذي مفاده: **هل وفق المشرع الجزائري في تحديد القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ؟**

وأسئلة **فرعية** تتمثل في **التساؤلات** التالية:

- **ما هي القواعد القانونية الموضوعية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؟**
- **ما هي القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؟**

وتتلخص **أهداف الدراسة** في أهداف علمية وأخرى عملية، وقد تجلت فيما يلي:

✓ **الأهداف العلمية:**

- وضع دراسة قانونية جزائرية متخصصة في مجال الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يستفيد منها من له علاقة بالموضوع.
- المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة قانونية تتعلق بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجعل هذه الدراسة منطلقا لدراسة أخرى في هذا المجال.

✓ **الأهداف العملية:**

- تتبع فعالية وأهمية مختلف آليات الوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الواقع العملي.
- تتبع فعالية وأهمية آليات مكافحة الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الواقع العملي.

واتبعنا في دراستنا **منهجين، المنهج الوصفي** الذي إعتمدناه في وصف الجزئيات المتعلقة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والوقاية منها ومكافحتها، والمنهج التحليلي الذي إعتمدناه في تحليل كل النصوص القانونية والتنظيمية الجزائرية المتعلقة بتحديد القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قصد الوصول إلى النتائج التي تؤدي إليها هذه الدراسة، وكذا الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث.

وجاءت **حدود الدراسة:** في الإطار التشريعي الجزائري، وذلك من خلال ما أقره المشرع الجزائري بشأن الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائري والقانون المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجزائري .

وسبقنا في دراسة هذا الموضوع مجموعة **دراسات سابقة** لها علاقة مباشرة بموضوع دراستنا، والتي من بينها:

✓ **الدراسة الأولى:** للباحث **مصطفاوي عبد القادر** الموسومة بعنوان **" الآليات الجزائية الموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، **السنة الجامعية 2021-2022**، ولقد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى التأصيل القانوني للآليات الجزائية الموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و الإجراءات المستحدثة للجريمة المعلوماتية .

وإن ما يمكن قوله بخصوص هذه الدراسة أنها تناولت الآليات الجزائية الموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، التقينا معها في بعض

الجزئيات التي تناولها الباحث من بينها الجرائم التقليدية المتعلقة بالمساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والإجراءات المستحدثة للجريمة المعلوماتية.

- ✓ **الدراسة الثانية:** للباحثة **براهمي جمال** الموسومة بعنوان **"التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، **سنة 2018**، ولقد تناول الباحث في هذه الدراسة إجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية وعقبات التحقيق في الجرائم الالكترونية، والحلول المقترحة لتجاوز عقبات التحقيق في الجرائم الالكترونية.

وقد التقينا مع هذه الدراسة في بعض الجزئيات المتعلقة بالتحقيق وإجراءاته في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وصادفتنا بصدد دراستنا هاته العديد من **الصعوبات** نذكر أهمها في النقاط التالية :

- ✓ لم يحصل الطالب على نماذج لمحاضر الضبطية القضائية الخاصة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نظرا لتحفظ مصالح الشرطة الإلكترونية الجزائرية عن تسليم هذه المحاضر ذات الصلة بالموضوع.
- ✓ لم يحصل الطالب على الوثائق المتضمنة تطبيقات اختصاصات ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجزائرية، نظرا لتحفظ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجزائرية عن تسليم هذه الوثائق ذات الصلة بالموضوع.
- ✓ لم يحصل الطالب على تطبيقات قضائية جزائرية للأحكام القانونية الموضوعية والإجرائية الخاصة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نظرا لتحفظ الجهات القضائية الجزائرية عن تسليم الأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

وبالنسبة **لتقسيم الدراسة** تم الاعتماد على التقسيم الثنائي الذي يشمل **فصلين**، وذلك استجابة إلى الإشكالية المطروحة، فجاء **الفصل الأول** موسوم بعنوان **القواعد القانونية الموضوعية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، والذي بدوره تم تقسيمه إلى **مبحثين، المبحث الأول** جاء بعنوان**: الإطار المفاهيمي للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، أما **المبحث الثاني** جاء بعنوان : **صور الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**.

أما **الفصل الثاني** جاء موسوم بعنوان: **القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، والذي بدوره تم تقسيمه إلى **مبحثين، المبحث الأول** جاء بعنوان: **القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية** ، أما **المبحث الثاني** جاء بعنوان: **القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنصوص عليها في القانون رقم 09-04** ، وتوجت هذه الدراسة بخاتمة تحمل مجموعة من النتائج و التوصيات أو الاقتراحات.

الفصل الأول

القواعد القانونية الموضوعية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يعرف العالم اليوم ثورة تكنولوجية هائلة متزايدة بشكل مستمر مسته على جميع الأصعدة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وأبرز ما يميز هذه الثورة التكنولوجية هي التقدم الحاصل في تقنية المعلومات والاتصالات، التي غيرت هي الأخرى من بنية العالم فأصبحت معظم الأفعال مقترنة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا هو الوجه الإيجابي لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أما الشق السلبي في استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال هو تمكن الفئة المجرمة من توظيف تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المخطط الإجرامي، حتى أصبح من الصعب اكتشافها والتصدي للجريمة الناتجة عن الإعلام والاتصال.

وهذه الحركة الغير مألوفة في الاستعمال السلبي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال وضعت المجتمع الدولي أمام حتمية التصدي للجرائم المتصلة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فظهرت مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية أهمها الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية جرائم المعلومات لسنة 2010، المتضمنة الأحكام الدولية لتصدي الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. والتي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-252 [1].

ولقد تناول المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من القانون الجزائري قم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري،[2] ثم أصدر القانون الجزائري رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[3].

وسوف نتناول في الفصل الأول من هاته الدراسة الإطار المفاهيمي للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المبحث الأول، ثم نتناول صور الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يعرف العصر الحالي بعصر التكنولوجيا، وهذا راجع إلى الثورة التكنولوجية التي عرفت تطورا كبيرا خاصة بظهور الحاسوب الذي كان بدايته سنة 1837 على يد المصمم **تشارلز بابيج**[4]، ولم تتوقف عملية البحث في المجال المعلوماتي على الحاسوب فقط، فقد تلتها العديد من الاختراعات وبراءات الاختراع كان أهمها ظهور الانترنيت أو ما يسمى بالشبكة العنكبوتية سنة 1975، التي جعلت من العالم صورة مصغرة، هذا التطور الذي ساعد في تحول العالم من عالم تقليدي إلى عالم رقمي، لم يكن بمنئي عن استغلاله من بعض الأشخاص

1 - المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، **المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية جرائم المعلومات المحررة بالقاهرة، مصر، في 21 ديسمبر 2010**، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 57 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014.

2 - أنظر المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من القانون الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج.ج. د. ش. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 **والمتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج. ر. ج.ج. د. ش. العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

3 - القانون الجزائري رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ،**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، ج. ر. ج.ج. د. ش. العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

4- WILLIAM HARRIS (12-3-2019), "Who Invented the Computer? cience.howstuffworks.com, أنظر الموقع الإلكتروني **https://mawdoo3.com** تاريخ الاطلاع: 2023/05/25. على الساعة 16:25

في الجانب السلبي، فظهرت عدة جرائم تستعمل فيها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا ما يقودنا من خلال هذا المبحث إلى الوقوف على مختلف التعريفات للجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في المطلب الأول، وتقسيمات الجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لقد اختلف الفقه الجنائي على إيراد تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، فهناك عدة تسميات لها منها: **الجريمة المعلوماتية، جرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجرائم المستحدثة، الجريمة الناعمة، إجرام ذوي الياقات البيضاء**، ولقد أطلق المشرع الجزائري تسمية "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في القانون الجزائري رقم 04-15[1] على هذا النوع من الجرائم، واستعمل تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" في القانون الجزائري رقم 09-04 [2].

الفرع الأول: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الثابت والمعلوم أن التشريعات الغير الجزائرية اختلفت حول تسمية **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، إذ نجد المشرع الكويتي والتونسي أطلق عليها تسمية الجرائم المعلوماتية[3]، أما المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية "الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" في القانون الجزائري رقم 04-15، واستعمل تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" في القانون الجزائري رقم 09-04.

ورغم إختلاف المشرعين في تسميات الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلا أن تسمياتها تصب في منحنى واحد يقضي بتبيان أفعال تدخل ضمن الجرائم يستعمل فيها وسائل تكنولوجية حديثة.

وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الدولي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ثم نتطرق إلى التعريف التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتعريف الفقهي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

أولا- التعريف الدولي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

مع التطور التكنولوجي الهائل في تقنية المعلومات وارتباطه بالجرائم ذات الصلة، اهتم المجتمع الدولي بتوقيع مجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بذات المجال، والتي أخذت هي الأخرى بالتعريفات غير صريحة للجريمة المعلوماتية.

ولهذا سوف نتناول التعريف الدولي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفق للاتفاقيات والوثائق الدولية في النقاط التالية:

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08 ، ص 12.
2 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009، ص 05، ص 08.
3 - عبد الله دغش العجمي، **المشكلات العلمية والقانونية لجرائم المعلومات**، **مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2014، ص 16.

1- التعريف الدولي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية 08 نوفمبر 2001.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الجريمة الالكترونية عن طريق وضع نظام دولي يمتاز بالسرعة والفعالية في التنفيذ، وكذلك إقرار سياسة جنائية في مجال التصدي للجريمة الإلكترونية، وما يلاحظ على هذه الإتفاقية أنها لم تتضمن تعريفا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، و تضمنت تجريم مجموعة من الأفعال منها الولوج غير المشروع للنظام المعلوماتي، الاعتراض غير قانون على النظام المعلوماتي، التزوير والغش المعلوماتي[1].

2- التعريف الدولي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

لقد صادقت الجزائر على في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-252[2]، وما يلاحظ على هذه الإتفاقية أنها لم تتضمن تعريفا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، و تضمنت تنظيم الأفعال الماسة بتقنية المعلومات، للحفاظ على الأمن الرقمي للدول العربية [3].

3- التعريف الدولي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا سنة 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر.

ما يلاحظ على هذا القرار أنه لم يتضمن تعريفا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لكن وضعت مجموعة من المعايير تدخل ضمن تعريف الجريمة المعلوماتية وتناول الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، حيث حث الدول الأعضاء على بذل الجهود لمكافحة إساءة استعمال الكمبيوتر وتجريم تلك الأفعال جنائيا[4].

4- التعريف الدولي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون لعقوبات 1994 بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر:

ما يلاحظ على هذا المؤتمر أنه يتضمن تعريفا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، لكنه نص على الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم كالاحتيال والغش المرتبط بالكمبيوتر ومحو المعطيات.[5]

---

1 - للإطلاع على **الاتفاقية اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية المؤرخة 08 نوفمبر 2001**، أنظر: الموقع الالكتروني: **https://rm.coe.int** تاريخ الاطلاع 2023/05/27 على الساعة 17:05.

2 - أنظر المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14 -252، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، **المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010**، **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014، ص 04، ص14.

3 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 57 المؤرخة في 28 ديسمبر 2014، ص04، ص 14.

4 - للإطلاع على **القرار الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا سنة 1990 بشأن الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر** أنظر: الموقع الالكتروني: **https://search.mandumah.com** تاريخ الاطلاع 2023/04/03على الساعة 15.02.

5 - للإطلاع على **تفاصيل المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون لعقوبات 1994 بالبرازيل بشأن جرائم الكمبيوتر** ، أنظر: الموقع الالكتروني: **https://arab-ency..com.sy** تاريخ الاطلاع 2023/04/17على الساعة 43: 10.

5- التعريف الدولي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

لقد انضمت الدولة الجزائرية مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المتممة والمعدلة بموجب المرسوم الجزائري رقم 97-341.[1]

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنه يتضمن تعريفا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بل تضمنت مجموعة الأحكام الدولية الخاصة ببرامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية وفقا لما جاء فيها[2].

ثانيا- التعريف التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

طالما أن التشريعات المقارنة الغير الجزائرية اختلفت حول تسمية **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،** إذ نجد المشرع التونسي والمغربي أطلق عليها تسمية **الجرائم المعلوماتية،** وتسمية **الجرائم الالكترونية،** أما المشرع الجزائري أطلق عليها تسمية **"الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"** في القانون الجزائري رقم 04-15، واستعمل تسمية "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" في القانون الجزائري رقم 09-04.

نتناول التعريف التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون التونسي و القانون المغربي ووفقا لقانون العقوبات الجزائري والقانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها كالآتي:

1- التعريف التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون التونسي:

إن المشرع التونسي لم يعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بأنظمة لمعالجة الآلية للمعطيات، وإنما أشار إلى الأفعال التي تكون الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ضمن المواد من 16 إلى 25 من المرسوم التونسي المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال لسنة 2022.[3]

2- التعريف التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون المغربي:

1 - أنظر: المرسوم الجزائري رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر1997 **المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية** المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة بباريس في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 جوان 1928 وببروكسل في 26 جوان 1948 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 ، ج .ر .ج .ج. د. ش، العدد 61 المؤرخة في 14-09-1997، ص 08، ص09.

2 - ليندة شرابشة، **السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية (الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية)، مقال منشور** بالمجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 15 سبتمبر 2009، ص 245.

3- أنظر: المواد من 16 إلى 25 من **المرسوم التونسي** المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 **المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال،** الرائد الرسمي للجريدة الرسمية التونسية، العدد 103 المؤرخة في 16 سبتمبر 2022، ص 2949.

لقد تناول المشرع المغربي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجنائي المغربي في الفصول (المواد) 129، 241، 248، 251، 505، ثم أصدر المشرع المغربي القانون رقم 03-07 المتعلق بمكافحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

إلا أن المشرع المغربي لم يعرف هو الآخر الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجنائي المغربي والقانون المغربي القانون رقم 03-07 المتعلق بمكافحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

3- التعريف التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في قانون العقوبات الجزائري:

إن الدولة الجزائرية قبل سنة 2004، لم يكن لها قوانين تطبق على النظم المعلوماتية أو التكنولوجية للإعلام والاتصال، وتماشيا مع الجهود الدولية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من القانون الجزائري قم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[2].

ومن هذه المواد يتضح لنا أن المشرع الجزائري قسم الجرائم الالكترونية إلى أربع طوائف أو فئات تتعدد بحسب المصالح المحمية التي تتمثل أساسا في سرية هذه المعطيات، كالآتي:

- **الفئة الأولى**: تتضمن جرائم الولوج إلى المعطيات المعالجة آليا عن طريق الغش والتزوير وكذا جريمة الحذف والتغيير والتخريب في هذه المعطيات.

- **الفئة الثانية**: الجرائم الالكترونية بواسطة النظام المعلوماتي وأهمها استعمال أو إفشاء أو نشر معلومات منصوص عليها في قانون العقوبات، وكذا البحث أو التجميع في معطيات مخزنة في نظام معلوماتي.

- **الفئة الثالثة**: الجرائم الإلكترونية المتعلقة بأمن الدولة ومؤسساتها كجرائم التجسس والإرهاب.

- **الفئة الرابعة**: الجرائم الالكترونية للشخص المعنوي والتي تعادل عقوبتها خمس مرات عقوبة الشخص الطبيعي وفقا للمادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[1] المتضمن تجديد العقوبة على كل الجرائم الواردة في هذا القانون، وهو ما يؤكد

---

1 - أنظر: **القانون المغربي** رقم 03-07 الصادر بموجب الظهير رقم 01/03/197 المؤرخ في 2003/11/11، **المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يخص الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات**. للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني https://maraje3.com/2011/04/participation-du-maroc-a-la-lutte-contre-les-crimes-informatiques، تاريخ الاطلاع: 03-03-2023.0 على الساعة 11:22

2 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08 ، ص 12./ هشام بخوش، **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري**، **مقال منشور** بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، 2017، ص 197،ص 199.

3 نمديلي رحيمة، **خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة**، **مداخلة** ألقيت بمناسبة مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس- لبنان، يومي24 - 25 مارس 2017، ص 105، متاحة على الموقع الإلكتروني **https//jilrc.com** تاريخ الإطلاع 2023/05/02 على الساعة 12:05 .

إقرار المشرع الجزائري للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من القانون الجزائري قم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري كجرائم جديدة ومستحدثة متميزة عن الجرائم التقليدية من حيث محلها وأشخاص مرتكبيها ، وسعيا منه في ضمان المكافحة لم يميز بين نوعية المعلومات التي تطالها الحماية سواء كانت مادية أو اقتصادية أو مسائل أمنية.

4- التعريف التشريعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجزائري رقم 09-04.

إن قصور قانون العقوبات الجزائري في تنظيم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتطور هذا النوع من الجرائم جعل المشرع الجزائري يصدر القانون الجزائري رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]، ولقد تضمن هذا القانون الشق الوقائي والشق العلاجي للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مبرزا بذلك السياسة التشريعية التي ينتهجها المشرع الجزائري آخذا بمبدأ الوقاية والمكافحة .

وبالرجوع للمادة 02-أ من القانون الجزائري رقم 09-04 نجدها أعطت تعريفا تشريعيا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كالآتي:

" الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية" [3].

ومن هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الجزائري اعتمد على الجمع بين عدة معايير لتعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، **المعيار الأول** هو معيار المنظومة المعلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية كوسيلة لارتكاب الجريمة.

ولقد عرف المشرع الجزائري **المنظومة المعلوماتية** في المادة 02- ب من القانون الجزائري رقم 09-04، بأنها **أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم كل واحد منها أو أكثر بالمعالجة الآلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين[4].**

ولقد أعطى الباحثين المختصين في مجال الجرائم الماسة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال عدة تعريفات للمنظومة المعلوماتية تشترك في أنها مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها

---

1 - أنظر: القانون الجزائري رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج.ج. د. ش. العدد 84 المؤرخة في 14 ديسمبر2006، ص11، ص29، المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 **والمتضمن قانون العقوبات الجزائري**، ج. ر. ج.ج. د. ش. العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، ص 852، ص 856.

2 - أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 47، المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05، ص 08.

3 - أنظر: إلهام بن خليفية، **الإشكالات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 10، جانفي 2015، ص 166.

4 - أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009، ص 05، ص 08.

البعض، تقوم بالمعالجة الآلية للمعطيات، أو أنها مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا أو إرسالها أو تسليمها أو تخزينها أو معالجتها أو إدارتها[1].

وطبقا للمادة 02-ج من القانون الجزائري رقم 09-04، يقصد بالمعطيات المعلوماتية **أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها**.

وكذا عرف المشرع الجزائري **الاتصالات الالكترونية** في المادة 02-ب من القانون الجزائري رقم 09-04، بأنها **أي ترسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية[2].**

أما **المعيار الثاني** هو معيار موضوع الجريمة المتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يؤكد أن الأفعال المجرمة في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من القانون الجزائري قم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تشكل موضوعا للجريمة الالكترونية.

والمعيار الثالث هو معيار القانون الواجب التطبيق أو الركن الشرعي للجريمة المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري، كما حدد المشرع نطاق الجريمة الالكترونية وذلك من خلال إقراره بأن الجريمة الالكترونية ترتكب في نظام معلوماتي أو يسهل ارتكابها عليه[3].

وما يلاحظ على الفقرة أ من المادة 02 من القانون الجزائري رقم 09-04، أنها ينقصها الدقة والوضوح والحبكة القانونية إذ يشوبها الغموض في صياغتها، حيث تشير إشكاليتين هما:

الإشكالية الأولى: تتمثل في الإعتداء على مبدأ الشرعية الجنائية[4] وذلك حينما جاءت فيها عبارة **" .. وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"[5]**، إذ يقضي مبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يوضح البناء القانوني للجريمة والمحدد بأركان الجريمة والجزاء الذي يتناسب مع الخطورة الإجرامية للجاني وكذا جسامة الجريمة، فهل حدد المشرع الجزائري أركان والجزاء أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل إرتكابها بواسطة نظام معلوماتي أو نظام اتصالات؟ ألا يعد ذلك إعتداء على مبدأ الشرعية.[6]

وتتمثل الإشكالية الثانية : هل إستوعبت العبارة **" الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية .. وعبارة : " .. وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية"** الواردة في المادة 02، الفقرة أ من القانون الجزائري رقم

1- عبد الله دغش العجمي، **المذكرة السابقة** ، ص 16.
2- أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05، ص 08.
3 - نمديلي رحيمة، **المداخلة السابقة**، ص 100.
4 - إلهام بن خليفة، **المقال السابق**، ص 166.
5 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص05.
6 - إلهام بن خليفة، **المقال السابق**، ص 166.

09-04[1]، كل صور الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، إذ يبدو من هاتين العبارتين أن المشرع الجزائري اقتصر في تجريمه للأفعال التي تمس بأنظمة الحواسب والاتصالات، في حين أن الواقع أثبت أن هناك جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، غير أنها لا تمس إطلاقا بهذه الأنظمة، وكل ما في الأمر أنها تتم خارجها، أفلا يعد ذلك قصورا في سياسة المشرع الجزائري إزاء الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال؟[2].

ثالثا- التعريف الفقهي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

إختلف الفقه في إعطاء تعريف للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فمنهم من أعطى تعريفا ضيقا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومنهم من أعطى تعريفا موسعا للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1- التعريف الفقهي الضيق للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: فأنصار التعريف الضيق للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يعرفون هذا النوع من الجرائم على أنه **" كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسب الآلي بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى"**[3]، أو أنها: **" الجريمة التي تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا"**.[4] أو أنها: **"عمل أو امتناع بنية إضرار بمكونات الحاسوب وشبكات الاتصالات الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقوبة"**[5].

ومن هاته التعاريف الفقهية، يتبين لنا أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي جرائم تلعب فيها بيانات الكمبيوتر والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا، ويكون موضوعها كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسب الآلي بقدر كبير لازم لارتكابه من ناحية، لملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى، أو كل عمل أو امتناع بنية إضرار بمكونات الحاسوب وشبكات الاتصالات الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض له عقوبة.

2- التعريف الفقهي الموسع للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

فأنصار التعريف الموسع للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يعرفون هذا النوع من الجرائم على أنها: **"كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على الأموال أو الأشياء المعنوية"**[6].

ومن هذا التعريف الفقهي، يتضح لنا أن أصحاب التعريف الفقهي الموسع للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ينظرون في تعريفهم للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى ثلاث محاور، **المحور الأول** هو موضوع الجريمة، بمعنى الفعل

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص05.
2 - إلهام بن خليفة، **المقال السابق**، ص 166.
3 - نهلا عبد القادر المومني، **الجريمة المعلوماتية**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 ، ص48.
4 - سامي علي حامد عياد، **الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنيت**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص40.
5 - مناصرة يوسف، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 32.
6- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **موسوعة الجرائم المعلوماتية**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2007، ص42.

المرتكب غير مشروع ومخالف للقانون ويؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجني عليه، وهذا الجانب وسع من مفهوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو الجريمة الالكترونية ولا تحصرها بنوع معين من الجرائم.

و**المحور الثاني** هو وسيلة ارتكاب الجرائم، فهي لا تقوم إلا بوجود الحاسب الآلي، حيث يلعب الحاسب الآلي الدور المساعد والمساهم في ارتكاب أو إتمام الجريمة.

والمحور الثالث هو لمسات شخصية مرتكب الجريمة، فلا تقوم إلا بوجود شخص ملم بتطبيقات الحاسب الآلي ونظام المعلومات، إلماما وإتقانا محترفا[1].

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تتميز الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بجملة من الخصائص منها:

أ- **أنها جرائم حديثة غير تقليدية**: تقوم بوجود تقنية المعلومات والحاسب الآلي، ويطلق على مرتكبها بالمجرم الآلي الذي يختلف عن المجرم التقليدي.

ب- جريمة خفية (مستترة): أي ترتكب في الخفاء حيث لا يشعر بها المجني عليه ويرتكبها الفاعل بوسائل تكنولوجية متطورة (حاسوب مزود بشبكة عنكبوتية) وعن بعد، إذ تستلزم من الجاني أن يكون على دراية باستعمال الكمبيوتر ولواحقه لارتكاب الجريمة[2].

ولا يمكن التعرف على الجاني إلا بعد جهد كبير مع استعمال وسائل الكترونية متطورة، وذلك راجع الى سهولة حذفها أو تغيير موقعها، كما أنها لا تترك آثارا ملموسة وبذلك لا تترك شهود عيان يمكن الاستدلال بأقوالهم ولا أدلة مادية يمكن فحصها لأنها تتم في بيئة افتراضية يتم نقل المعلومات فيها بواسطة نبضات الكترونية غير مرئية.[3]

ج- جريمة عابرة للحدود: تستمد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هذه الصفة من عدم حصرها في مكان جغرافي واحد، فهي تتصل بالشبكة العنكبوتية التي توجد في أغلب بقاع العالم والتي ساهمت في ربط عدد كبير من الحواسيب ببعضها البعض خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في الآونة الأخيرة. وتعد الصكوك الدولية[4] التي تتصدى لهذا النوع من الجرائم الصورة العكسية لتطور الجريمة المعلوماتية حول العالم.

ويعد مبدأ عالمية النص الجنائي صورة عاكسة للتضامن الدولي في مكافحة الجريمة التي تفنن المجرمون في اقترافها بالاستفادة من التطور العلمي الذي أتاح لهم ممارسة على المستوى الدولي كالاتجار بالمخدرات والقرصنة والجريمة المنظمة، وعليه فلا يوجد ما يبرره سوى

---

1 - حسين طاهري، **الجرائم الالكترونية**، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 06 وص07.

2 - محمد عبد الوهاب، **جرائم الانترنيت، مقال منشور** بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، العدد 32، سنة 2018، ص 52.

3 - سعيد نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة** لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 35.

4 - في هذا الشأن سارع المشرع الجزائري إلى التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، حيث نصت في مادتها الأولى على أن هذه الإتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما نصت المادة 21 منها على تجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات وتدخل مكافحة الجرائم المعلوماتية. أنظر: المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، **المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 56 الصادرة في25 سبتمبر 2014 ، ص04، ص 15.

فكرة حماية المصلحة العامة والمشتركة للبشرية، وهو ما أدى إلى انحصار هذا المبدأ في نطاق ضيق من الجرائم[1].

د- جريمة تقع دون عنف: تتسم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بألا عنف، إذ أن هناك صعوبة في اكتشافها والاستدلال على مرتكبيها، ومرد ذلك أنها تستهدف المعنويات لا الماديات، فلا يترك الجاني أثر مادي، يسهل التعرف عليه ، على غرار الجرائم التقليدية، كما أن مباشرة التحقيق والاستدلال يحتاج إلى دراية كبيرة بتقنية المعلومات، مما يتعذر على الأجهزة المختصة أو الضبطية القضائية التعامل معها.

فعادة ما يتم اكتشاف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمحض الصدفة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم ترك الجناة آثار خارجية مرئية، لأنها من الجرائم التي تتسم بألا عنف، فتنصب على البيانات والمعلومات المخزنة في نظم الحواسيب ووسائط التخزين عبر تغييرها، التلاعب بها، محوها، إتلافها أو نسخها، فيؤدي ذلك إلى محو أي أثر كتابي، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لا عنف فيها ولا آثار للاقتحام المادي، وإنما هي أرقام وبيانات تتغير أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة[2].

ه- وقوع الجريمة بمناسبة المعالجة الآلية للبيانات: من خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أنها تقع بمناسبة عملية المعالجة الآلية للبيانات والمعطيات الخاصة بالحاسوب الآلي، ويمثل هذا النظام الشرط الأساسي الذي يتعين توافره حتى يمكن البحث في قيام أو عدم قيام أركان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ذلك أنه في حالة تخلف هذا الشرط تنتفي الجريمة، وهذه الأخيرة قد تقع أثناء عملية المعالجة الآلية للبيانات في أي مرحلة من المراحل الأساسية لتشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات، سواء عند مرحلة إدخال البيانات أو أثناء مرحلة المعالجة أو أثناء مرحلة إخراج المعلومات[3].

و- صعوبة الإبلاغ عن الجريمة المعلوماتية: تقر التشريعات حماية قانونية للمبلغين الجرائم خاصة التقليدية منها، مع ضمانات قانونية للمبلغين كالإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يكون فيها التفاعل التبليغي يكاد ينعدم وذلك يرجع عادة لعدم اكتشاف الضحية.

كما أن الإعلان عن مكان وقوع هذه الجرائم يؤدي إلى الكشف عن الثغرات الموجودة في برامج المجني عليه وأمنه المعلوماتية، أي أنه يمكن للمجني عليه أن يكون عائقا في الكشف عن الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي يعود بالسلب عن المنهجية المتبعة في مكافحتها[4].

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري.

1 -عبد الله أوهايبة، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المصنعة، الجزائر، 2011، ص17.
2 - معاشي سميرة، **الجريمة المعلوماتية، دراسة تحليلية للجريمة المعلوماتية، مقال منشور**، المفكر، بسكرة، العدد 17، جوان 2018، ص 400.
3 - عبد الله دغش العجمي، **المذكرة السابقة**، ص 24.
4- نعمان عبد الكريم، **الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع منها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017 ، ص97.

نظام المعالجة الآلية للمعطيات نظام تقني فني يصعب على المشتغل بالقانون ادراك حقيقته بسهولة، فضلا على أنه تعبير متطور يخضع للتطورات لسريعة والمتلاحقة في مجال الحاسب الآلي[1]، إضافة إلى اختلاف تسمية صورها، فمنهم من يطلق عليها **جريمة الغش المعلوماتي**، ومنهم من يطلق عليها **الجرائم المعلوماتية**، ومنهم من يسميها **الاختلاس المعلوماتي**[2]، وأطلق عليها المشرع الجزائري تسمية **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من القانون الجزائري قم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري،[3] وكذا أطلق عله المشرع الجزائري تسمية **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال** في القانون الجزائري رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[4].

وتنقسم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى الجرائم المرتكبة بواسطة نظام المعلوماتي والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

الفرع الأول: الجرائم المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي.

إن الإفرازات التي جاء بها التطور التكنولوجي الحاصل جعل من المنظومة التشريعية الجزائرية غير قادرة على مواجهة بعض الأفعال التي تشكل جرائم، مما استوجب على المشرع الجزائري التدخل بسن مجموعة من التشريعات الجزائرية توفر حماية للأشخاص والأموال[5]، ضد الأفعال التي تشكل جرائم ويدخل في تكوينها النظام المعلوماتي.

أولا: جرائم الاعتداء على الأشخاص باستعمال النظام المعلوماتي.

رغم تطور الإنسان في مجال استعمال النظام المعلوماتي خاصة في ظل الآونة الأخيرة، لم يجعل منه في مأمن من الوقوع ضحية الاستغلال في خصوصيته أو حياته الشخصية من طرف مستعملي البرامج المعلوماتية بطريقة غير شرعية.

ويقصد بجرائم الاعتداء على الأشخاص تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو التهديد أو الخطر وتمس بحقوقه الشخصية اللصيقة به، وتعد جرائم الشرف والاعتبار من أهم الجرائم التي وقوعا وانتشارا باستعمال النظام المعلوماتي[6] .

وتعد الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في المجال المعلوماتي من الجرائم الأكثر وقوعا على مستوى الجرائم المعلوماتية، وذلك لعدم اكتراث الجاني في الوقوع في فعل يحظره

1- أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعطيات في التشريع الجزائري**،ط01، دار هومة، الجزائر، 2006، ص13.

2 - عفيف كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقي ، 2007، ص 31.

3 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش.** العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08 ، ص 12.

4 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05، ص 08.

5 - القانون الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج. ر. ج.ج. د. ش، رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005، ص03، ص 08، والمعدل والمتمم بالأمر الجزائري رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج.ج. د. ش ، المؤرخة في 15 فيفري 2012، ص 06، ص 12، وبالقانون الجزائري رقم 15-06، المؤرخ في 06 فيفري 2015، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 08، المؤرخة في 08 فيفري 2015، ص 04، ص 06. وبالقانون الجزائري رقم 23-01، المؤرخ في 07 فيفري 2023، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 08، المؤرخة في 08 فيفري 2023، ص 06، ص 15.

6 - يرمش مراد، **خصوصية الجريمة المعلوماتية**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020-2021.

القانون أو لجهله لذلك، فيجعل من ساحة الشبكة وسيلة للمساس بشرف الأفراد منها جريمة التشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

1- جرائم السب والقذف والتشهير: تعتبر من الجرائم التقليدية تصدت لها جميع التشريعات على اختلافها دولية وداخلية ، وهي تمس الأفراد والكيانات على حد سواء، فعادة ترسل عبارات السب والقذف ولتشهير عبر البريد الصوتي أو ترسم أو كتب على صفحات الويب ما يؤدي بكل من يدخل هذا الموقع مشاهدتها أو الاستماع إليها، ويتحقق بذلك ركن العلنية الذي تطلبه الكثير من التشريعات في السب العلني، وإذا لم يطلع عليه أحد فيمكن تطبيق مواد السب أو القذف غير علني[1].

2- التهديد: إن جريمة التهديد عالجها المشرع الجزائري في المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري، وتصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي حدث الرعب في توسل بها الجاني، سواء كان الشر بالاعتداء على نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه، فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية الأمن للمجني عليه يعدا تهديدا[2].

أما التهديد الالكتروني "الابتزاز" فهو مصطلح مكون من كلمتين "الابتزاز" ويكاد أن يجمع على معناها اللغوي بأنه: **"الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح أسراره أو غير ذلك"، والكلمة الثانية** " الالكتروني" أي حصول فعل التهديد باستعمال وسائل ووسائط الكترونية، ولا يعني هذا عدم حصول الابتزاز بوسائل أخرى مثل الاتصالات الهاتفية والرسائل والبرقيات الورقية أو عن طريق الفاكس، وغيرها من الوسائل الأخرى[3].

والوقت الذي تتزايد فيه حالات الاحجام عن رفع دعاوى قضائية ضد المبتزين والمهددين، إذ غالباً ما تكون المعلومات المستخدمة في عملية التهديد والابتزاز ذات طبيعة محرجة للضحية، ويمكن أن تؤدي في بعض الأحيان إلى تدمير حياته الاجتماعية نتيجة تعلقها بمعلومات سرية خاصة أو متعلقة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال غير القانونية[4].

3- انتحال الشخصية: إن جريمة انتحال الشخصية عالجها المشرع الجزائري في المادة 245 من قانون العقوبات الجزائري، وإنتحال الشخصية باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، عبر مواقع الإنترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها من الموضوعات المهمة، ويتصف هذا النوع من الجرائم بخفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها، أي تتصف بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجودها على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من جريمته بدقة فجرائم الانترنت خفية لا

1 - سمية مزغي ، **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014، ص 26.

2 - نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1 ،مكتبة دار الثقافة ، القاهرة، مصر، 1994، ص 153 وما بعدها، للمزيد ، أنظر في ذلك ساره محمد حنش، **المسولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية** (دراسة مقارنة)، **مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، لبنان، 2020، ص 20.

3 - بغدادي أدهم باسم ، **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، 2018، ص9.

4 - طالب، مصدق عادل، **جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي**، د.ط، إصدار وزارة الداخلية العراقية، بغداد، دار الكتب والوثائق، 2019، ص55.

يلاحظها المجني عليه، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت أسرع تطورا من التشريعات وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع[1].

4- المواقع المخلة بالحياء (الإباحة الجنسية): تعد من أكثر الجرائم تأثيرا على الأشخاص والمجتمع، إذ يعمد الجاني في هذا النوع من الأفعال بعرض صور أو فيديوهات على شبكة الانترنت أو مواقع معينة تحتوي على ممارسات منافية للقيم الأخلاقية، لا تستثني لا الكبير ولا القاصر، مما يزيد في المساس بالكيان المجتمعي.

ويعمل القائمون على هذه الأفعال بالترويج إلى أعمال معينة يمكن أن تكون تجارية أو غيرها بعرض صور أو مقاطع لفيديو، وهذا من قبيل الغزو الفكري للمجتمعات المحافظة[2].

ثانيا: جرائم الاعتداء على الأموال.

الأموال تشمل كل ما يمتلكه الشخص من عقارات ومنقولات وسندات وغيره، إذ وجب الحفاظ عليه وحمايته من السرقة، وغيرها من الأفعال التي تؤدي به إلى الضياع، وقد تقع هذا الأفعال على الواقع كالسرقة والاختلاس أو قد تقع عليه بواسطة الوسائط الالكترونية بأفعال تمثل في مجملها التجارة الإلكترونية[3]، وجرائم التحويل الإلكتروني للأموال وجريمة غسيل الأموال عبر الإنترنت، وقد تدخل المشرع الجزائري في حماية هذه الأموال عن طريق سن مجموعة من القوانين والتدابير توفر الحماية والردع نذكر منها مايلي:

1- السرقة الإلكترونية: هي أحد أنواع الجرائم الإلكترونية، وتتمثل في الخداع والإستغلال غير مشروع من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت، حيث يقوم الجاني بأساليب ووسائل منظمة ومخططة لها بإستخدام بعض المعلومات الإلكترونية أو التواصل مع بعض الأشخاص، بهدف الإحتيال عليهم للحصول على معلومات شخصية أو سرية، أو يستلم الجاني أملاك وأموال مملوكة للغير بدون حق، مما يؤدي وقوع المجني عليه ضحية للجريمة من مصادر إلكترونية[4].

وإن كل من جريمة السرقة الإلكترونية و جريمة السرقة العادية يقومان على أساس إختلاس شيء غير مملوك له، بهدف إستيلاء الجاني على أموال غيره، لذلك لم يشرع المشرع الجزائري نصوصاً قانونياً تجرّم وتعاقب مرتكبي جريمة السرقة الإلكترونية.

1 بغدادي أدهم باسم، **المذكرة السابقة**، ص 30.
2 حسين طاهري، **المرجع السابق**، ص 31.
3 القانون الجزائري رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018، ص 04، ص 10.
4 - محمد طيب عمور، **السرقة الالكترونية تكييفها الشرعي وطرق اثباتها**، **مقال منشور** في مجلة الأحياء، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 19، العدد 22، سنة 2019، ص 410.

ويطبق القضاء الجزائي الجزائري الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالسرقة العادية على السرقة الإلكترونية، مع ذلك إختلفت جريمة السرقة الإلكترونية عن جريمة السرقة العادية، كون السرقة الإلكترونية يتم من خلال وسيلة إلكترونية بإستخدام شبكة الإنترنت.

لكن الثانية تكون بأي طريقة من شأنها إيهام الغير وخداعه، وأنها أوسع وأشمل من السرقة الإلكترونية، وأن محل السرقة العادية هو المال المنقول، أما السرقة الإلكترونية تشمل الخدمات ومعلومات[1].

2 - التحويل الالكتروني للأموال: يعتبر التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال كأحد أنواع الجريمة المعلوماتية باعتبارها جريمة تتسم بالحداثة نظرا لارتباطها بتكنولوجيا المعلومات، ونظرا لإعتماد البنوك على التحويل الإلكتروني للأموال في الوقت الراهن يتم إستخدام الأنظمة المعلوماتية في المصارف و المؤسسات النقدية لعمليات التحويل بشكل يومي.

والتحويل الإلكتروني للأموال النقل المصرفي يعني عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي، منه وفي جانب الدائن من حساب آخر[2].

وقد تناول المشرع الجزائري عملية التحويل المصرفي في المادتين 543 مكرر 19 و 543 مكرر 20 من القانون التجاري رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر الجزائري رقم 75-59[3].

و تتم عملية التحويل الإلكتروني للأموال داخل بنك واحد، وهذه العملية أيضا قد تتم بين بنكين مختلفين، ويكون لكل بنك عمله الخاص، وقد يكون هناك بنك ثالث ويسمى البنك الوسيط لتسوية عملية التحويل.

ويأخذ التحويل الإلكتروني العديد من الصور منها:

أ- الاحتيال على النظام المعلوماتي:

يعد الإحتيال المعلوماتي من أهم الجرائم التي ترتكب في مجال التكنولوجيا المعلوماتية فقد أثبتت التجربة أن التطور الكبير الذي أسفر عن ظهور البنوك الإلكترونية والتحويل الإلكتروني للأموال وأجهزة الصرف الآلي وغيرها، قد أنشئت مجالا خصبا للجريمة

---

1 - سمية مزغي، **المذكرة السابقة**، ص 40.

2 - قدة حبيبة، **"مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية"**، **مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول 2014، ص 33.

3 - أنظر: المواد 543 مكرر 19، مكرر 20، من الجزائري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،**المتضمن القانون التجاري الجزائري** ج،ر،ج،ج،د،ش العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975ص 1306ص1388،والمعدل بالقانون الجزائري رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987المتضمن قانون المالية لسنة 1988، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد54،المؤرخة في 28 ديسمبر 1987،ص 2112ص2177،وبالقانون الجزائري رقم 88-04،المؤرخ في 12 يناير 1988،ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد 02،المؤرخة في 13 يناير 1988،ص47،ص53.وبالمرسوم التشريعي الجزائري رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 ،ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993 ص03 ص57، وبالأمر الجزائري رقم 96-23 المؤرخ في09 يوليو 1996، **والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي** ،ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد43،المؤرخة في 10 يوليو 1996،ص 13ص17وبالأمر الجزائري رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد77 ،المؤرخة في 11 ديسمبر 1996ص02 ص08،وبالقانون الجزائري رقم05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005 ،ص08،ص12 وبالقانون الجزائري رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج،ر،ج،ج،د،ش العدد71،المؤرخة في30 ديسمبر 2015،ص05وص06.وبالقانون الجزائري رقم22-09 المؤرخ في05مايو2022،ج،ر،ج،ج،د،،العدد32،المؤرخة في14مايو2022،ص12وص13.

المعلوماتية، وخاصة الإحتيال المعلوماتي، فمن ناحية أصبحت المعلومات التي تتعلق بكافة الأمور الاقتصادية المخزنة في الحاسبات الآلية.

كما أن الوصول لهذه المعلومات عن بعد أصبح سهلا بواسطة الإتصال وكذلك عدم وجود إجراءات أمنية كافية أدى إلى خلق مناخ الإرتكاب الإحتيال المعلوماتي[1].

ب- الاحتيال باستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني:

أصبحت التخلي عن العمل بالنقود الورقية أو المعدنية أمر ضروري، ويرجع ذلك الى التطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعاملات التجارية خاصة، إذ تعتمد المؤسسات البنكية بدرجة عالية على بطاقات الدفع الإلكتروني من أجل مواكبة تطوارت العصر وأصبحت كبديل عن عمل العقود من أجل البيع و الشراء.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة لبطاقة الدفع الإلكتروني تعرضت هذه الأخيرة إلى عدة إستعمالات غير مشروعة من قبل حاملها و الغير، وتكون هذه الأعمال في شكل جرائم تشمل الإستخدام الغير المشروع لبيانات بطاقة الإئتمان الإلكترونية أو إساءة إستخدام البيانات أثناء مدة صلاحية بطاقة الائتمان الإلكترونية، وذلك بواسطة دفع ثمن السلع و الخدمات التي تقدمها الشبكة بملأ الاستمارة الإلكترونية، رغم علمه بأن رصيده بالبنك غير كافي لتغطية هذا المبلغ، أو يقوم بإجراء تحويل إلكتروني من رصيد لآخر متجاوزا رصيده في البنك مصدر البطاقة[2].

ويشكل الوجه الآخر للاحتيال باستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني إساءة استخدام بيانات البطاقة الإئتمانية بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، حيث يكون العمر الإفتراضي لبطاقة الإئتمان محدد سلفا من طرف مصدرها، وعند انتهاء العمر الإفتراضي وجب على حاملها إعادتها إلى مصدرها أو طلب أخرى، حيث يعمد البعض رغم علمه بنهاية صلاحية بطاقة الإئتمان، إلا أنه يقوم بالوفاء أو بأعمال تجارية مما يضر بمصلحة الغير.

ج- خيانة الأمانة في النطاق المعلوماتي:

بالعودة إلى المادة من قانون العقوبات الجزائري 376 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن محل جريمة خيانة الأمانة هو المال المنقول المملوك للغير، والذي تم تسليمه للجاني قبل وقوع الجريمة، وذلك بناء على عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر ويجب أن يكون المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه بقصد نقل الحيازة الناقصة[3].

ويشترط المشرع الجزائري لقيام الجريمة أن يقع الإعتداء على مال ذي طبيعة مادية ملموسة، فمثلا إذا كانت الأموال المعلوماتية كالبيانات والمعلومات والبرامج تتمتع بطبيعة ذاتية منقولا ومملوكا للغير، أو غير ملموسة (معنوية) فإن النصوص الجزائية الجزائرية تأتي قاصرة عن حماية الأموال المعنوية اللامادية من الإستيلاء عليها، و بالرغم من صعوبة

1 - نائلة عادل محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية** (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 425.
2 - محمد امين الشوابكة، **جرائم الحاسوب و الأنترنت، الجريمة المعلوماتية**، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007 ،ص 194.
3 - طعباش أمين، **الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية**، ط 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2005، ص 180.

التطبيق، فإن بعض الأشياء اللامادية تصلح لأن تكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة لكونها بمثابة بضائع أو أنها تدخل في مفهوم الكتابات المستلمة على شيك أو مخالصة[1].

وعقود الأمانة في مجال المعلوماتية، تعد من بين عقود العمل والوكالة وعارية الإستعمال من أكثر العقود أهمية من بين العقود اللازمة أن يكون التسليم قد تم بمقتضاها فقد يرتكب جريمة خيانة الأمانة العامل الذي يختلس الأشياء المسلمة إليه بسبب عمله سواء كان بأجر أو دون أجر، فالعامل طبقا لطبيعة عمله يدخل إلى الجهاز الحاسب أو النظام ويمكنه بذلك تجاوز المهام الموكلة إليه فيسأل عن خيانة أمانة العامل الذي يختلس البرنامج المعهود إليه بحكم عمله لمعالجة المعطيات، وإذا إختلس مندوب الشركة البرنامج المعهود إليه بواسطته لحساب صاحب المشروع، أو لبيعه فيسأل عن خيانة الأمانة بناء على عقد الوكالة[2].

3- غسيل الأموال باستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال (السيبراني).

يظهر الجانب السلبي لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في وقوع مجموعة من الأفعال المجرمة منها غسيل الأموال، والتي تمثل تحدي للمؤسسات المالية والمصرفية على المستوى الدولي والداخلي، حيث يساهم إستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في إضفاء الشرعية على الأموال المنهوبة أو التي أتت بطريقة غير شرعية، وذلك لصعوبة تتبعها والكشف عليها، ويمكن تعريف جريمة تبييض الأموال من منظور التكنولوجي **"إستخدام الانترنيت في إضفاء الشرعية على معاملات أو ممتلكات أو منافع سواء كانت مادية أو معنوية والتي يكون مصدرها نشاط إجرامي"**[3].

وعملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، فقد تصدى المشرع الجزائري إلى جريمة تبييض الأموال بمناسبة تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون الجزائري رقم 04-15 السابق الذكر، حيث نص على الأفعال التي تمثل تبييض للأموال، ومع التطور التكنولوجي الحاصل في المجال المعلوماتي، وارتباط تبييض الأموال بها وعجز المنظومة التشريعية على التصدي لها تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى بإصدار القانون الجزائري رقم 09-04، إلا أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا من خلال تجريم الأفعال التي تشكل غسيلا للأموال بموجب نص واضح مما جعل الاعتماد على النصوص السابقة في قانون العقوبات الجزائري، وهو ما يمثل قصوا في التشريع الجزائري لذا وجب على المشرع الجزائري استدراكه.

ثالثا: الجرائم الماسة بأمن الدولة.

إن الجرائم المساس بأمن الدولة الداخلي والاعتداء عليه، تشكل تحديا كبيرا يواجه المشرع الجنائي في كافة المجتمعات، نظرا لضخامة الأضرار التي قد تنجم عن مثل هذه الجرائم، والتي قد تصل إلى حد إنهيار مجتمع بأكمله، الأمر الذي أدى إلى الحاجة الملحة

1 - محمد امين الشوابكة، المرجع السابق، ص 204.

2 - محمود إبراهيم غازي، **الحماية الجنائية الخصوصية و التجارة الالكترونية**، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2004، ص 623.

3 - بعجي عبد النور، **أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال على جريمة تبييض الأموال**، **مقال منشور** بالمجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، سنة 2022، ص 1052.

لمواجهة هذه الجرائم بقواعد خاصة تتميز بالشدة والردع، وهو ما حرص عليه المشرع الجزائري الذي أدرج في قانون العقوبات الجزائري الأحكام المتعلقة بمكافحة الأفعال التي تمس بأمن الدولة.

1- الأعمال الإرهابية: عالج المشرع الجزائري الأعمال الإرهابية في المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري، ولا تنحصر الأعمال الإرهابية فقط في العمل القتالي وحمل السلاح والقتل وإزهاق الأرواح، بل تلجأ المجموعات الإرهابية إلى استغلال الوسائل الحديثة والمتطورة في تنفيذ مخططاتهم الدنيئة مثل الإتصالات والتنسيق وبث بعض الأقوال المغلوطة.

كما يعد الإرهاب الإلكتروني ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية نتجت عن التطور الرهيب في الحياة التي يعجز الإنسان بمفرده عن أدائها ولاسيما الخدمات التكنولوجيا والإعتماد عليها في نواحي الحيوية في الدول المتطورة، ويمكن القول بأن العالم أصبح قرية صغيرة عبر تطور وسائل الاتصال الحديثة، ونجم عن هذا الأخير مجتمع معلوم يعتمد في نشاطه على تكنولوجيات الإعلام والاتصال من وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ومؤخرا بروز الذكاء الاصطناعي وكان المجرم الكلاسيكي وقبل ظهور الثورة الرقمية، يعتمد على التخطيط والتنقل والقوة للقيام بالأعمال الإجرامية[1]، ومن بينها الأعمال الإرهابية من تفجيرات وقتل للأبرياء واستهداف للممتلكات بغرض تغيير النظام السياسي وبفعل ما تقدمه التكنولوجيا أصبح يعتمد الإرهابي على الوسائل الإلكترونية التي تسهل القيام بإجرامه متى أراد وبسهولة.

2- التجسس: هو نمط من أنماط السلوك الإنساني وافق نشوء المجتمعات منذ القدم و تطور تصورها حتى أصبح له في العصر الحاضر أهمية كبيرة، فالتجسس قديم قدم البشرية.

وإن جرائم التجسس جرائم قديمة كانت تقتصر معظمها على الأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني، و لكن مع التطور الذي شهدته الحياة الاجتماعية أصبح يشغل كل المجالات وأصبح يطال الجوانب السياسية و الاقتصادية و الصناعية التي تنال من هيبة الدولة وتساهم في اضطرابها أو وصلت هذه الأسرار إلى دولة معادية له[2]، وتساهم في عملية الزخم الإلكتروني الذي أصبح فيه الفاعل في غنى عن التحول لنقل المعلومة، فمجرد وصول المعلومة إليه يقوم بتحويلها باستعمال، أحد الوسائل التكنولوجية المتطورة في ذلك، وقد تصدى لها المشرع في القانون الجزائري رقم 09-04، وألحقها بالجرائم الإرهابية.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

على غرار الجرائم الواقعة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ونظرا للتطور التكنولوجي ظهر نمط جديد من التجريم يستعمل فيه الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهذا التطور جعل من المنظومة التشريعية الوطنية عاجزة أحيانا في مجابهته، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور بتجريم أفعال المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن تعديله

1 - بعجي عبد النور، مالك نسيمة، **الارهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة، مقال منشور** بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة محمد بوظياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد 02، 2022، ص 65.

2 - علي محمد جعفر، **قانون العقوبات و الجرائم**، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2000، ص 46 -47.

لتشريعه بإصدار القانون الجزائري رقم 09-04 السالف الذكر، وعلى هذا الأساس سنتناول الجرائم الماسة بأنظمة المعالة الآلية للمعطيات وفق القانون الجزائري رقم 09-04.

أولا: الجرائم الماسة بالمكونات المادية للنظام المعلوماتي.

يقصد بمكونات الكمبيوتر جميع الأجزاء التي تشكل جهاز كمبيوتر، وتتضمن المكونات البرامج والأجهزة، ويقوم البرنامج بإخبار الأجهزة بما يجب فعله وتقوم الأجهزة بتنفيذ الأوامر، وتعمل هذه المكونات معا على تكوين نظام يمكنه ترحيل الأوامر إلى وحدة معالجة مركزية، وتحديد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأوامر، وإرسال التعليمات إلى المكون الذي ينفذ الأمر، وتعمل مكونات الكمبيوتر بشكل متزامن مع بعضها البعض، وعندما يفشل أحد المكونات، يتأثر العديد من البرامج الأخرى، وفي بعض الأحيان يمكن أن يتعطل النظام بأكمله .

وهناك نوعان أساسيان من مكونات الكمبيوتر، البرمجيات والمعدات، فالبرمجيات أو **السوفت وير** هو المكون الأساسي لأنه يحتوي على المعلومات التي يحتاجها الجهاز لتنفيذ مهامه، وبدون البرنامج، سيكون الكمبيوتر ببساطة عبارة عن صندوق مليء بالأجزاء **فالسوفت وير** هو العنصر الرئيسي اللازم لتشغيل الكمبيوتر، وتطبيقات **السوفت وير** ضرورية لمهام محددة، ويحتوي نظام التشغيل على المعلومات التي تعمل على تشغيل كافة المهام الأساسية للنظام، بداية من التشغيل وإيقاف تشغيله إلى تصفح الإنترنت، وتحتوي تطبيقات **السوفت** على المعلومات اللازمة لتشغيل مهام محددة، مثل معالجة النصوص والألعاب وتحرير الرسومات والاتصالات والمحاسبة[1]. ويقع الإعتداء عليها بإتلافها أو سرقتها أو حرقها أو تخريبها أو كل فعل يجعلها في مجملها خارج عن الخدمة.

ثانيا: الإعتداء على برامج النظام المعلوماتي.

يتوجب هنا معرفة و دراية ذات درجة عالية في مجال البرمجة، و تقع هذه الجرائم إما على البرامج التطبيقية أو برامج التشغيل.

- **البرامج التطبيقي**: وهنا يقوم الجاني بتحديد البرنامج ثم التلاعب فيه للإستفادة منه ماديا، وذلك بتعديل البرنامج، و يكون الهدف من تعديل البرامج اختلاس النقود، حتى و لو كان باستقطاع مبالغ قليلة لكن لفترات زمنية طويلة لتحقيق الفائدة، بدون إثارة الشبهات.

أما التلاعب فيأخذ عدة أشكال، فقد يكون عن طريق زرع برنامج فرعي في البرنامج الأصلي، مثلا يسمح له الدخول غير المشروع في العناصر الضرورية للنظام المعلوماتي، حيث يصعب اكتشاف هذا البرنامج لدقته و صغر حجمه[2].

- **برامج التشغيل**: وهي البرامج المسؤولة عن عمل نظام معلوماتي من حيث قيامها بتنظيم و ضبط ترتيب التعليمات الخاصة بالنظام.

1- أنظر: الموقع الالكتروني https://www.almrsal.com/post/736180 تاريخ الاطلاع 02 مارس 2023، على الساعة 13:02.
2- محمد امين الشوابكة، **المرجع السابق**، ص 212.

و تقوم الجريمة هنا عن طريق تزويد البرنامج بمجموعة تعليمات إضافية ليسهل الوصول إليها بواسطة شفرة تسمح الحصول على جميع المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي . و تأخذ شكلين هما : المصيدة و تصميم البرنامج.

- **المصيدة:** هي إعداد برنامج به ممرات و فراغات في البرنامج و تفرعات إضافية، وهنا يمكن للمبرمج إستخدام البرنامج في أي وقت، و يصبح المهيمن على النظام و على صاحب العمل.

- **تصميم برنامج**: هو قيام برنامج خصيصا يصعب إكتشافه لارتكاب الجريمة و مراقبة تنفيذها.

ثالثا: الاعتداء الواقع على محتوى الأنظمة المعالجة للمعطيات.

يعمل النظام المعلوماتي على تخزين مجموعة من المعطيات (المعلومات) التي أدخلت إليه والاحتفاظ بها واستعمالها عند الحاجة، ومع التطور التكنولوجي واتساع رقعة استعمال الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أصبحت تخزن كل المعلومات المهمة والغير مهمة ضمن الحاسب الآلي، وتلجأ أغلب الدول في العالم إلى العمل على حماية منظومتها المعلوماتية أكثر من حماية الحدود، وذلك نظرا للأهمية التي تكتسيها هذه المعلومات.

ويصبح الاعتداء عليها بكل الطرق جريمة يعاقب عليها، وقد يقع الاعتداء بأحد الطرق الغير قانونية كالتلاعب بالمعلومة الموجودة على الحاسوب بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، وتأخذ الطريقة المباشرة بإدراج معلومات من طرف العون المكلف بذلك، كتغيير تاريخ معلوم أو أدراج أسماء من أجل الحصول على مرتباتهم، أو عن طريق تحويل مبالغ مالية إلى أشخاص وهمية عن طريق البنوك، أما عن الطريقة الغير مباشرة فتأخذ صورة تغيير أرقام وشيفرات الحسابات داخل الوسائط الالكترونية[1].

المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تقوم السياسات الجنائية على حماية القيم التي تفرزها المجتمعات بحسب الزمان والمكان، لذا أضحى من الضروري أن تواكب السياسات الجنائية التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية خلال العقود الماضية وما أفرزه من قيم، بعد أن تغلغلت تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجتمعات ب، النظر إلى ما توفره هذه التكنولوجيات من قدرة هائلة على تخزين المعطيات و إجراء عمليات معاجلة جد معقدة بأقل جهد وفي ، بالإضافة إلى القدرة على إرسال هذه المعطيات إلى كافة أنحاء العامل من خلال الشبكات المعلوماتية، وهو المجال الذي تولد عنه الفضاء الافتراضي، في هذا الفضاء برزت عناصر حيوية لم تكن موجودة في العامل التقليدي، حيث يعتبر الاعتداء عليها من قبيل الاعتداء على مصالح حيوية للمجتمع وهي أساسا الأنظمة المعلوماتية والبرامج والمعطيات[2].

1 - بعجي عبد النور، **أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال على جريمة تبييض الأموال، المقال السابق**، ص 1055.

2 - مصطفاوي عبد القادر، **الاليات الجزائية والموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021-2022، ص 93.

وتقوم الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على غرار الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان، سنتناولها من خلال المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنقف على قمع الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المطلب الأول: أركان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تقوم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على أركان ثلاث وهو ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يرتبط الركن الشرعي للجريمة بالصفة غير المشروعة للفعل، والتي يستمدها من نص التجريم، بالرغم من أن هناك بعض الفقه يرى أن للجريمة ركنان فقط الركن المادي والركن المعنوي على أساس النص القانوني هو خالق للجريمة لا يصح أن يكون جزء منه[1].

وقد جرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في قانون العقوبات الجزائري بمناسبة تعديله في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث بجرائم الجنح والجنايات ضد الأموال وتحديدا في المادتين 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 منه.

فنصت المادة 394 مكرر **" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة. و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام أشغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسون ألف دينار ".**[2]

ونصت المادة 394 مكرر1 **" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".**

وجاءت المادة 394 مكرر 2 **" يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي:**

01- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

02- **حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".**

1 - ثابت دنيا زاد، **جرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري**، **مقال منشور** بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 15 جوان 2022، ص 699.

2 - **ج. ر. ج.ج. د. ش**. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 11 و ص 12.

والمادة 394 مكرر 3 " **تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذ استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد**".

والمادة 394 مكرر 4" **يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي**".

والمادة 394 مكرر 5 " **كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها**".

ونصت المادة 394 مكرر6 " **مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على إغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها**".[1]

أما المادة 394 مكرر 8 فقد تطرقت إلى مقدمي خدمات الانترنيت بمفهوم المادة 02 من القانون الجزائري 09-04 السابق الذكر،[2] الذي لا يقوم رغم أعذاره من طرف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالتدخل لسحب أو تخزين محتويات التي تتيح الاطلاع عليها، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات المنصوص علها في الفقرة " أ " أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا لقانون العقوبات الجزائري والفقرة "أ" من المادة 01 من القانون 09-04.

الفرع الثاني: الركن المادي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يتضمن الركن المادي للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها الفعل، ويختلف الركن المادي في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من فعل إلى آخر، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي:

وإن أبرز الاعتداءات على الأنظمة المعلوماتية هي تلك الأفعال التي يقوم من خلالها الجناة بانتهاك حرمة النظام وخصوصيته عن طريق الولوج إليه دون وجه، و من الناحية القانونية فقد حددها المشرع الجزائري في المواد 394 مكرر01 إلى مكرر 08 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الدخول أو البقاء بطريق الغش في جزء أو كل من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات.

1 - ج. ر. ج.ج. د. ش. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 12.
2- أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05.

من بين الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إذ تعتبر مفتاح المساس بالأنظمة المعالجة للمعطيات، وبهذا سنتناول فعلي الدخول والخروج ضمن النقطتين التاليتين:

1- فعل الدخول: لقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه [1] **" كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعاجلة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك"** وبالتالي فإن الوصف الذي أعطي لهذا الفعل هو الدخول عن طريق الغش[2].

ويقصد به الحصول على المعلومة داخل النظام بطريقة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت سواء كان الدخول مباشرا أو غير مباشر، ويعتبر الدخول الغير مصرح ودون رضا صاحبه دخولا غير مباشر[3].

ويربط المشرع الجزائري فعل الدخول بالغش، وهذا ما يستشف من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والغش المراد به هنا عدم رضا ومخافة إرادة المسؤول.

ويكتسي التصريح أهمية بالغة لكونه أساس قيام الجريمة، إذ بغياب التصريح بالدخول تقوم الجريمة فهل هذا يعني ضرورة وجود سلطة منحت التصريح؟ ويختلف الرد حسب ما إذا كان القائم بفعل الدخول بدون تصريح ينتمي إلى المحيط الذي يوجد به النظام المعلوماتي أم لا، فإذا كان الدخول يقع من شخص خارج المؤسسة المسؤولة على النظام المعلوماتي، فإن انعدام التصريح يكون ضمني، أما إذا كان القائم بالدخول من موظفي المؤسسة فإن انعدام التصريح يجب أن يكون صريح بحيث يجب على المؤسسة تحديد اختصاصات الموظفين بشأن استخدام الأنظمة المعلوماتية تحديدا دقيقا[4].

ومن أكثر التقنيات المستخدمة في الدخول إلى النظام المعلوماتي:

- استخدام البرامج المصممة أصلا لاختراق أنظمة الحماية.

- الفخ (trappe la) : هو عبارة عن منفذ يجهز به النظام مسبقا من قبل مصمم النظام ليسمح له لاحقا بإنزال برامج تعيق سير عمله.

- التخفي: déguisement : يعني انتحال صفه من له الحق في الدخول إلى النظام ثم الحصول على امتيازاته في الاطلاع على المعلومات.

---

1 - مفهوم الدخول إلى النظام المعلوماتي طرح صعوبات كبيرة للإحاطة بمدلوله ذلك لكونه مصطلح مستعار من المجال المادي لتطبيقه على مجال غري مادي، فالدخول هو نشاط غريب على عامل المعلوماتية وتقنية الحوسبة، لذلك وجب إعطاءه المفهوم الذي يناسب جمال الحوسبة الذي يفيد بأن الدخول هو القدرة على استعمال النظام المعلوماتي وجعله يتجاوب مع الدخيل كأن يستظهر معطيات على الشاشة أو يقوم بإدخال معطيات يف النظام أو بإجراء معاجلة للمعطيات أو تخزين معطيات أو حذفها الى غيرها من أوجه استعمال النظام المعلوماتي، وهذا المفهوم يتناسب مع المفهوم الذي ورد يف المذكرة الايضاحية لاتفاقية بودابست التي تفيد الغاية من تجريم الدخول غير المصرح به هو حماية حق المسؤول عن النظام المعلوماتي في استعماله والانتفاع به دون تشويش أو منازعة من طرف الغير ومنه يبدو أن المقصود هو الاستعمال والقدرة على جعل النظام يتجاوب وهو نفس الفعل الذي يقوم به المسؤول عن النظام حين يستعمل النظام ويجعله يقوم بالوظائف التي يطلبها منه. للمزيد أنظر المذكرة الايضاحية لاتفاقية بودابست، الفرة 10، ص 44، مصطفاوي عبد القادر، **الأطروحة السابقة**، ص 100.

2 - مصطفاوي عبد القادر، **الأطروحة السابقة**، ص 96.

3 - غنية باطلي، **الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، د.ط، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2016، ص 35.

4 - نائلة عادل محمد فريد قورة، **المرجع السابق**، ص 333.

- القناة المخفية (cache canal) : هو من أخطر الاعتداءات و يتطلب ذكاء فائقا من المعتدي لاختراق سياسة الأمن و الحماية المعتمدة في الأنظمة المعلوماتية لتهريب المعلومات.
- التسلل [1] « faufilement ».

2- فعل البقاء: نصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وشأنه شأن الدخول، إذ ربطه المشرع الجزائري بالغش في كل أو جزء من المنظومة المعالجة الآلية للمعطيات، ويقصد به التواجد داخل النظام المعلوماتي ضد علم وإرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.

وإن فعل الدخول يتحقق بمجرد الاتصال بالنظام بشكل يجعل النظام مفتوحا أمام الجاني، وينتهي بمجرد تحقق هذا الاتصال مع النظام، فإذا امتد هذا الدخول عبر الزمن أصبح الفعل بقاء على تقدير أن الدخول جريمة وقتية والبقاء جريمة مستمرة مقتضاها الاستمرار في الوضع الذي نتج عن الدخول[2].

و من الممكن أن تتحقق جريمة البقاء بمفردها دون جريمة الدخول، و ذلك في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى نظام المعالجة بطريق الصفة أو الخطأ، أو في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى النظام مشروعا و البقاء فيه لمدة محدودة من الزمن يتعين عليه الخروج فوراً بانتهائها، ومع ذلك يبقى الجاني داخل النظام، و تحقق الاجتماع المادي بين جريمتي الدخول و البقاء في الحالة التي يكون فيها الدخول غير مشروع ، و البقاء فيه مرة من الوقت.

وقد أثير خلاف فقهي حول تحديد الفترة التي تنتهي فيها جريمة الدخول لتبدأ بعدها جريمة البقاء غير المشرع، حيث ذهب رأي إلى أنه و بمجرد تحقق جرم الدخول يشترط البقاء في النظام فترة قصيرة لتبدأ بعدها جريمة البقاء، إلا أنه يؤخذ على هذا الرأي عدم تحديده لخطة بداية جريمة البقاء بطريقة دقيقة، لذلك حدد أصحاب الرأي الثاني لحظة بداية جريمة البقاء بعلم الشخص أن بقاءه داخل النظام غير مشروع.

و يؤخذ على هذا الرأي كذلك صعوبة إثبات عنصر العلم، و هو ما أدى إلى ظهور رأي ثابت يرى بأن جريمة البقاء تبدأ من اللحظة التي ينذر فيها الشخص الذي دخل إلى نظام المعالجة بأن تواجده غير مشروع، إلا أن هذا الرأي انتقد لأنه يفترض سلفا وجود نظام إنذار يقوم بهذه المهمة.

وأخيرا نجد الرأي الرابع الذي إلى أن جريمة البقاء تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجول داخل النظام، أو يستمر بالتجول داخله بعد الوقت المحدد، و إذا كان تجريم هذه الأفعال يحمي بصورة مباشرة نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فانه و بصورة غير مباشرة يحمي المعطيات أو المعلومات ذاتها[3].

ثانيا: تخريب نظام تشغيل المنظومة المعلومة.

1 - رامي حليم، **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مقال منشور** بمجلة الأحياء، الصادرة عن جامعة باتنة 01، 2017، ص 343.
2 - مصطفاوي عبد القادر، **الأطروحة السابقة**، ص 126.
3- رامي حليم، **المقال السابق**، ص344.

لقد نصت المادة 394 مكرر في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على فعل تخريب نظام تشغيل المنظومة المعلوماتية، إذا حدث نتيجة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام، مما يعين أنه فعل غري متعمد ناتج عن فعل عمدي، وهو الدخول أو البقاء عن طريق الغش، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة بالنظر إلى جسامة النتيجة.

ولقد أغفل المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التخريب العمدي المستقل عن الدخول والبقاء للمنظومات المعلوماتية.

والتخريب هو كل إضافة، أو حذف، أو تغيير على المنظومة المعلوماتية، يقوم به أي مستخدم للمنظومة المعلوماتية محاولا الإساءة لمحتوياتها، وتختلف أشكال التخريب من استبدال بعض المكونات في المنظومة الآلية أو إتلاف أو حرق، أو إدخال أي من الفيروسات أو البرامج التي تؤدي إلى التأثير على المنظومة المعلوماتية.

ثالثا: إزالة أو تعديل عن طريق الغش الواقعة على المعطيات المعلوماتية.

لقد نصت المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها، أو كما توصف بالتلاعب بالمعطيات التي يتضمنها النظام، وهذا باعتبارها من الأفعال التي مست بسلامة المعطيات[1].

ويتمثل الركن المادي في جريمة إزالة أو تعديل عن طريق الغش الواقعة على المعطيات المعلوماتية في سلوك الإزالة أو التعديل.

1- الإزالة للمعطيات:

يتمثل فعل إزالة المعطيات في محو وحذف المعطيات الموجودة بإحدى وحدات النظام المعلوماتي أو في دعامة من دعامات التخزين التي تكون متصلة بالنظام، فإعطاء تعليمة "مسح" إلى النظام التي تقضي بتحويل أحد الملفات نحو سلة المهملات الموجودة في النظام المعلوماتي هو من قبيل الإزالة حتى ولو كان ذلك لا يزيل الملف من القرص الصلب و يبقى بالإمكان استرجاعه من السلة.

كما أن إفراغ سلة المهملات هو من قبيل الإزالة حتى ولو كان بالإمكان استرجاع المعطيات باستعمال تقنيات الاسترجاع، فإمكانية استرجاع المعطيات لا تحول دون قيام فعل الإزالة ما دام أن المعطيات لم تعد متاحة للمستعمل الشرعي للنظام المعلوماتي مثلما كانت متاحة قبل فعل الإزالة.

ولقد أُثريت مسألة التلاعب بالمعطيات التي تكون في معزل عن النظام المعلوماتي وإن كانت تقع تحت طائلة التجريم، إذ أن المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري تنص صراحة على المعطيات التي يتضمنها النظام المعلوماتي، مما يعني أن تلك التي تكون خارج النظام التي تشملها الحماية الجزائية.

1 - مصطفاوي عبد القادر، **الأطروحة السابقة**، ص152.

ويرى الأستاذ Gassin أن تجريم التلاعب بالمعطيات يهدف إلى حماية المعطيات كعنصر من نظام المعاجلة الآلية للمعطيات وليس حماية المعطيات في حد ذاته[1].

2- تعديل المعطيات:

تعطيل النظام يعين التسبب في إحداث اضطراب في تشغيل النظام سواء مؤقت أو دائم، كأن يتم توجيه تعليمات منطقية للنظام مما يؤدي إلى شل وظائفه أو إحداث بطئ في أداء هذه الوظائف، وعادة ما يتم ذلك بواسطة البرامج الخبيثة التي تصمم لتحقيق هذا الغرض.

ونظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال المعلوماتية، فبالمقابل تم تطو كبير في مجال تعطيل عمل الحواسب الآلية، وذلك باستخدام الانترنيت عبر مجموعة من الفيروسات التي تعمل على تخريب نظام عمل الحاسوب أو تقوم باختراق المواقع وإتلاف المعلومات أو تحميلها بغية التأثير أو التجسس.

3- القيام عمدا وعن طريق الغش بسوء استعمال المعطيات.

تناولت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري الأفعال التي تؤدي بالقيام عمد أو عن طريق الغش بسوء استعمال المعطيات، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر على أن التصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ونصت الفقرة الثانية من لمادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على أن حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.[2]

ومن خلال استقراء المادة السابقة الذكر نجد أنها تشير إلى فعلين يمثلان جرمين سنتناولهما تبعا:

أ- المساس بمعطيات مخزنة مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

من المعلوم أن عمل المنظومة المعلوماتية متشعب جدا لكنه يتشكل من أهم ثلاثة عناصر التخزين والمعالجة والإرسال، وهي الأفعال المجرمة من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري، وكذلك المادة 06 من اتفاقية بودبست والمادة 09 من اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

وإذا كانت حالة المعطيات مخزنة أو معاجلة هي الحالة الطبيعية التي تكون عليها ضمن أنظمة المعاجلة الآلية للمعطيات، فإن حالتها وهي في وضع إرسال توحي بأنها خارج النظام

1- Papa Assane TOURE2 Le traitement de la cybercriminalité devant le juge l'exemple du Sénégal, édit l'Harmattan, Paris, 2004, page113.155 ص. وللمزيد أنظر: مصطفاوي عبد القادر، **الأطروحة السابقة**،

2 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 11 ، ص 12.

المعلوماتي، ولعل هذا هو مقصد المشرع من إضافة هذا اللفظ، أي استيعاب المعطيات التي تكون خارج وحدات التخزين وخارج وحدة المعالجة[1].

غير أن ما هو أكثر أهمية وأغفله المشرع الجزائري هو الأجهزة والأدوات التي تسمح أو تساعد على ارتكاب بعض جرائم الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، وهي أجهزة مشكلة من برامج مثبتة على معدات إلكترونية، تؤدي وظائف محددة مثل التقاط الاتصالات الالكترونية المرسلة عبر الشبكات المعلوماتية أو تسجيل ضربات لوحة الأزرار بهدف التقاط كلمات السر التي تسمح بالدخول عن طريق الغش إلى الأنظمة

فمثل هذه الأجهزة التي ينطبق عليها وصف المعطيات كمحل للجريمة المنصوص عنها في المادة 394 مكرر2 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري، رغم أنها هي الأكثر رواجا بين محترفي الجرائم المعلوماتية[2].

ويشمل مصطلح القيام بالتصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار، وهي مجموعة من الأعمال تنصب على النظام المعلوماتي، ويعتبر المساس بها من أجل تصليحها أو تعديلها بالفعل المشروع، غير أن المشرع الجزائري قرن الغش بالمساس حتى يصبح الفعل غير مشروع.

ب- استعمال المعطيات لأغراض أخرى:

من المصرح به قانونا هو امتلاك لكل فرد منظومة معلوماتية التي أصبح لا يمكن الاستغناء عليها، واستعمالها في إطارها القانوني، غير أنه قد يحدث أن تستعمل خارج الإطار المرخص به، ويعود الفعل هنا على المعطيات المحصلة من أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وقد تناول المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال تمثل أفعال مجرمة حيال استعمال المنظومات المعلوماتية.

- الحيازة: يقصد بها وضع اليد على الشيء، فتمثل جريمة استعمال منظومة معلوماتية تم حيازتها بمناسبة أحد الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري من طرف أحد الأعوان المؤهلين، ودون إذن مسبق فعل مجرم يعاقب عليه القانون.

-الإفشاء: نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وما يليها على إفشاء السر المهني، وهو ما يمكن أن تتطابق مع إفشاء منظومة معلوماتية تم حيازتها تبعا لوقوع فعل مجرم، وغرض المشرع الجزائري من هذه الحماية هي توفير حصانة للمنظومة المعلوماتية حتى ولو تأتت عن طريق فعل مجرم.

-النشر: يذهب بمفهوم النشر هو تعليق أو إعلان سواء عن طريق الوسائل الإعلامية المقروءة أو المكتوبة لمعلومات لا يجب أن يطلع عليها العامة، وهذا ما أخذ به المشرع

1 - بوكر رشيدة، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط4 ، بيروت لبنان، 2012، 290.

2 - مصطفاوي عبد القادر، **الأطروحة السابقة**، 162.

3- أنظر المواد 296 وما بعدها من الأمر الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات الجزائري** ،ج،ر،ج،ج،د،ش، العدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966 .

الجزائري من خلال منع نشر المعطيات المعلوماتية المتأتية عن طريق الجريمة حفاظا على هذه المعطيات.

-الاستعمال: هو استغلال المعطيات المعلوماتية في أي مجال معين غير مشروع وعلى هذا الأساس فقد جرم المشرع الجزائري كل استعمال غير مشروع للمعطيات المعلوماتية التي تم حجزها عن طريق فعل مجرم.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لا تقوم الجريمة في قانون العقوبات الجزائري إلا على ثلاثة أركان ركن شرعي، وهو يمثل النص القانوني الذي يجرم الفعل قبل حدوته، وركن مادي يمثل السلوك، الذي لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي[1].

والجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من الجرائم العمدية، إذ تعد جرائم الدخول أو البقاء بطريق الغش في جزء أو كل من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تخريب نظام تشغيل المنظومة المعلومة، و جرائم إزالة أو تعديل عن طريق الغش الواقعة على المعطيات المعلوماتية، إذ يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فالقصد الجنائي مفترض يستنتج من الأفعال المجرمة، فإذا أثبت الجاني انتفاء السببية بين السلوك الإجرامي، والنتيجة ينتفي معها القصد الجنائي، كالذي تمحوا له المعطيات المعلوماتية نتيجة لقوة قاهرة، أو من يدخل أو يبقى دون علمه بالحظر.

أما لنية الغش التي أقرها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري فهي لا تدل على توافر قصد جنائي خاص أي قصد الأضرار بالغير، فهي قرينة على سوء النية تتحقق بمجرد ارتكاب الواقعة المادية[2].

المطلب الثاني: قمع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يختص القضاء الجزائري بمتابع وقمع الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وطبقا للقسم السابع مكرر من الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري والذي تضمن المساس بأنظمة المعالجة الآلي للمعطيات، و قرر بدوره عقوبات أصلية أخرى تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وهذا ما سنتناوله من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.

نميز في هذا الصدد بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية.

1- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون العام**، د.ط، دار هومة، الجزائر، ط 19، ص 142.

2 - أجعود سعاد، **الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء النصوص المستحدثة-، مقال منشور** بمجلة الرسالة للدراسات البحوث الإنسانية، الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي التبسي –تبسة-، المجلد 07 العدد 04، جوان 2022. ص 222.

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية للشخص لطبيعي وكذا الشخص المعنوي، عند ارتكاب جرائم ماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك ضمن أحكام المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري.

وتتسم العقوبات المقررة للأشخاص المرتكبي جريمة المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات بطبيعة الجنحة، المشرع الجزائري أقر مجموعة من العقوبات في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري، وتختلف هذه العقوبات حسب جسامة الفعل.

فبالنسبة لجريمة الدخول والبقاء عن طريق الغش يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة 50.000 دج الى 200.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا تزامنت ذلك مع تغيير أو حذف لمعطيات المنظومة، أي تصبح العقوبة من 06 أشعر إلى (02) سنتين وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 400.000 دج[1].

وبالنسبة لجريمة تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من (06) أشهر إلى (02) سنتين والغرامة 50.000 دج إلى 300.000 دج، وبالنسبة لجريمة الاعتداء العمدي على المعطيات عن طريق الإزالة أو التعديل بطريق الغش، فتكون العقوبة المقررة من (06) أشهر إلى (03) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 4000.000 دج.

أما بالنسبة للقيام عمدا وعن طريق الغش بسوء استعمال المعطيات، تكون العقوبة (02) شهرين إلى (03) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وتضاعف العقوبة إذا تعلق الأمر بالمساس بالدفاع الوطني[2]، أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام[3]، دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد في تقرير العقوبة بالنسبة الى الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال على التركيز على العقوبات المالية أكثر منها جسدية، ويرجع ذلك إلى أن العقوبات المالية تكون ردعية أكثر منها جسدية في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: العقوبة التكميلية: أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية في المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري[5].

- المصادرة: وتقع على الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

---

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 11 ، ص 12.

2 - ظهر مفهوم الدفاع بمدلوله الاستراتيجي إلى معاهدة واسفاليا سنة 1648، ويتعدى الدفاع الوطني إلى الجوانب العسكرية التي تنشأ دولة منسجمة، ولا يذهب بالدفاع الوطني إلى المفهوم العسكري، فهو يشمل أيضا الدفاع المدني، الدفاع الإقتصادي، الدفاع الدبلوماسي.

3 - المؤسسة العمومية هي منظمة عامة تنشئها الدولة لإدارة نشاط متخصص بالأسلوب اللامركزي، للمزيد ، أنظر في ذلك: عجة الجيلالي، قانون **المؤسسات العمومية الاقتصادية**، د.ط، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006 ،ص39

4 - لم تحدد نص المادة ما هي العقوبات الأشد ولم تحل إلى نص آخر من أجل التطبيق، فكان على المشرع الجزائري توضيح نص المادة 394 مكرر3، من القانون الجزائري رقم 04-15، أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08 ، ص 12.

5- لم تقر نصوص المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 08، من القانون الجزائري رقم 04-15، عقوبات تكميلية من تلك المنصوص عليها في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، رغم أن الجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال يمكن أن تكون جريمة عابرة للحدود الوطني، التي يمكن أن تتطلب عند قيامها تطبيق أحدى العقوبات التكميلية، أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**. العدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، ص 08 ، ص 12.

-إغلاق الموقع: وهي المواقع التي يتم من خلالها ارتكاب الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

-إغلاق المحل أو مكان الاستغلال: ويقصد بالمحل أو مكان الاستغلال هو الحيز الجغرافي السكني الذي تمت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع من الفصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري والمتعلقة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومثل مقاهي الانترنيت.

ثالثا: إفادة المتهم بالظروف المخففة.

استنادا إلى أحكام المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري، فان المتهم لا يستفيد من ظروف التخفيف[1] المقررة في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

رابعا: عقوبة المحاولة.

يعاقب المشرع الجزائري على المحاولة (الشروع) في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالعقوبة المقررة للجنحة ذاتها.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.

يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي تدخل في المساس بتكنولوجيات الإعلام والاتصال سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، كما تطبق عليه أحكام الشروع، وأقر المشرع الجزائري له عقوبة تقدر(05) بخمس مرات عن العقوبة المالية المقررة للشخص الطبيعي وإذا لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإننا نطبق أحكام المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري[2].

1 - يقصد بالظروف المخففة منح القاضي سلطة تقديرية بالنزول عن العقوبة الى مادون الحد الأنى المقرر قانونا للجريمة أو احلال عقوبة أخرى من نوع مختلف أو أخف. جندي عبد المالك **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، ط1، مكتبة العلم والمجتمع، بيروت، لبنان ، 2005، 664. للمزيد أنظر في ذلك: ثابت دنيازاد **المقال السابق**، ص 707.

2 - للمزيد أنظر: المادة 18 مكرر2 ، من الأمر الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 **يتضمن قانون العقوبات الجزائري** ج،ر،ج،ج،د،ش ،العدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ،

الفصل الثاني

القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أقر المشرع الجزائري لتكنولوجيات الإعلام والاتصال حماية تشريعية جزائية من خلال تجريم الأفعال الماسة بها، في كل من القانون الجزائري رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والقانون الجزائري رقم 09-04، إلا أن هذه القوانين تبقى ثابتة إذا ما لم تحرك بآلية إجرائية تبتدئ بالبحث والتحري ثم تليها مرحلة التحقيق إلى المحاكمة.

وتخضع القواعد الإجرائية المتعلقة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والإتصال كغيرها من الجرائم، إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، إلا أن المشرع الجزائري خص الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمجموعة من الإجراءات الاستثنائية على خلاف الجرائم التقليدية، وذلك راجع إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم.

وسنحاول من خلال هذا الفصل الوقوف على القواعد القانونية الإجرائية المتعلقة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال مبحثين، وسوف نتناول في المبحث الأول القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري أما المبحث الثاني نعالج فيه القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04.

المبحث الأول: القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من المعلوم أن الجرائم الإلكترونية من أخطر و أعقد الجرائم على الإطلاق، و تأتي في مقدمة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، وخطورة هذه الجرائم نابعة من طبيعتها المتميزة والمعقدة من حيث ذاتية أركانها وحداثة أساليب ارتكابها والبيئة التي ترد عليها وخصوصية مرتكبيها و وسائل كشفها. فهي جريمة تقنية سهلة الارتكاب، تنشأ في الخفاء وفي بيئة الكترونية افتراضية مكونة من إشارات وذبذبات مغناطيسية تنساب عبر أجزاء نظم المعالجة الآلية وشبكات الاتصالات بصورة آلية دون أن تخلف أي أثار محسوسة[2]، ويقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة الفنية للتعامل في مجال المعالجة الآلية للمعطيات ويتمتعون بمهارات و خبرات تقنية عالية، فضلا على أنها جرائم عابرة للحدود تتم عبر شبكة اتصال لا متناهية غير مجسدة وغير مرئية متاحة لأي شخص حول العالم، وغير تابعة لأية سلطة حكومية، يتجاوز فيها السلوك المرتكب المكان بمعناه التقليدي.

وبذلك قد تكون المتابعة الجزائية فيها تمتاز ببعض التعقيدات من حيث البحث والتحري فيها إلى التحقيق ثم المحاكمة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التكلم، عن مسار الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام ولاتصال.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1 - الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966، ص 622 ص800.

2 - براهمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 02.

تخضع الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال البحث والتحري إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أنها قد تختلف في جزئيات ويرجع ذلك إلى خصوصية هذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يمثل البحث والتحري اللبنة الأساسية التي تقوم عليها متابعة كل فعل يدخل في إطار مبدأ الشرعية الجنائية، ذلك لتمتع هذه المرحلة بأنها تسبق تحريك الدعوى العمومية، ويقوم على تنفيذ هذه المرحلة رجال الضبط القضائي ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبمجموعة من الصلاحيات المحددة قانونا.

أولا: الجهاز المختص في البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

نظمت جل التشريعات منها المشرع الجزائري مجموعة من القواعد والضوابط التي تستهدف متابعة مرتكبي الجرائم المعلوماتية حماية لمعطيات الحاسب الآلي خاصة في مرحلة جمع الاستدلالات، حيث يشرف على مرحلة البحث والتحري جهاز الشرطة القضائية التي تلعب دوار فعالا ورئيسيا في متابعة الجريمة ومعاينة مكانها وضبط أدلتها والقبض على مرتكبيها والقيام بكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وتكمن أهمية البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها أمام النيابة العامة باعتبارها جهة الإدارة والإشراف على الضبط القضائي، ويقصد بالبحث والتحري البحث والتنقيب على مكون الحقيقة من فعل مجهول[1].

ويقوم البحث والتحري في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جهاز الشرطة القضائية، وقد نظم هذا الجهاز في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من المادة 12 إلى المادة 28 منه[2]، ويعتبر أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوق و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و ينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم[3]، وذلك ضمن اختصاصات عادية واختصاصات استثنائية تدخل في نطاق الجرائم الالكترونية وقواعد الاختصاص الإقليمي والشخصي لهذا النوع من الجرائم.

1 عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، ط 6، دار هومة للنشر والتوزيع، 2021، ص 76.

2 للتفصيل أكثر بخصوص ضباط الشرطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، راجع : الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966، ص 622 ص800.

3 - عز الدين عثماني، **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مقال منشور** بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة ، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 53.

ويجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال أو بناء على طلب من السلطة القضائية، وهو ما نصت عليه المادة 16 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذا إلى الاختصاص الوطني في حالة الجرائم الستة[1].

ثانيا: الوسائل العامة للبحث والتحري في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

تتمثل الوسائل العامة للبحث والتحري في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الوسائل العامة المادية للبحث والتحري والوسائل العامة الإجرائية للبحث والتحري، والتي يتم اللجوء إليها في عملية البحث والتحري في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى الوسائل العامة للبحث والتحري المنصوص تخضع إلى التشريعات والقوانين الجزائرية حيال استعمالها، وإلى نوع من الخبرة المهنية لدى مستعملها، وذلك راجع إلى خصوصية الجرائم المعلوماتية، لأن عملية البحث والتنقيب عنها تختلف عن الجرائم التقليدية، إذ تنصب على مجموعة من الوسائل المادية لا يمكن البحث فيها إلا عن طريق اكتساب مهارات.

1- الوسائل المادية: تشمل الوسائل المادية التي ينصب عليها عملية البحث والتحري أجهزة الكمبيوتر بجميع لواحقه والبرامج المعلوماتية نذكر أهمها:

- عناوين IP، والبريد الإلكتروني، وبرامج المحادثة.

- البروكسي porxy: حيث يعمل البروكسي كوسيط بين الشبكة ومستخدميها، بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة، وضمان الأمن وتوفير خدمات الذاكرة الجاهزة.

- برامج التتبع: تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الاختراق التي تتم مع تقديم بيان شامل إلى المستخدم الذي تم اختراق جهاز.

- نظام كشف الاختراق يرمز له اختصارا (IDS) : هذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أية إشارة قد تدل على وجود مشكلة أو قد تهدد أمن الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة.

- أدوات تدقيق ومراجعة العمليات الحاسوبية.

- أدوات فحص ومراقبة الشبكات[2].

2- الوسائل الإجرائية: هي مجموعة الوسائل التي يستعين بها المحققين في إثبات الجريمة وتدخل ضمن إجراءات التحقيق والتي ، والتي من بينها:

- المعاينة: توظف المعاينة التقنية في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، أو الوعاء الأساسي الذي يحتوي على اخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه

1 - يقصد بالجرائم الستة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد، المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 - عثماني عز الدين، **المقال السابق**، ص 55.

الجريمة[1]، كما تعد المعاينة الميدانية التي يجريها رجال الضبطية القضائية خطوة هامة لإظهار الحقيقة والوصول إلى النتيجة من المصادر المتاحة في التحقيقات الميدانية، إذ تعتبر ذات أهمية بالغة، كما توفر معلومات موضوعية وموثوقة عن الواقعة محل التحقيق وتظهر أهمية المعاينة في أنها تنقل لجهات التحقيق والمحاكمة صورة مجملة لموقع الجريمة بكل ما يحتويه هذا الموقع من تفصيلات سواء تعلقت هذه التفصيلات بمكانه أو وصفه من الداخل أو الآثار الموجودة به، والتي تنقلها بالجريمة وإجمالا كل ما يمكن جهات الشرطة والقضاء من وضع تصور لكيفية وقوع الجريمة واستخلاص بعض الأدلة من المادة التي تم جمعه[2].

وقد نص المشرع الجزائري على إجراء المعاينة ضمن المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وخولها إلى ضابط الشرطة القضائية، وحظر الاقتراب من مكان وقوع الجريمة لأي شخص لا علاقة له بالجريمة تحت طائلة العقوبة.

- الانتقال إلى مسرح الجريمة: يعتبر العمل الأساسي لضباط الشرطة القضائية لما له من أهميه، إذ يقوم ضباط الشرطة القضائية بالحفاظ على الأجهزة المعلوماتية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة وجميع اللواحق المتعلقة بها، وتحديد الأدلة وتقييم النتائج من خلال الحفاظ على مسرح الجريمة الذي ينقسم إلى الأجهزة المادية كالحاسوب ولواحقه والوسائل الافتراضية التي تتعلق بالبيانات المعلوماتية الموجودة داخل الحاسوب.

وينقسم مسرح الجريمة إلى المسرح التقليدي والمسرح الإفتراضي، والمسرح التقليدي هو المسرح الذي يقع عادة خارج بيئة الحاسوب، ويتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدية، إلى المسرح الافتراضي الذي يقع عادة داخل البيئة الالكترونية، ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله وفي مقدمة هذه الجرائم الواقعة على برامج الحاسب الآلي أو بياناته أو تتم بواسطتها، وكذلك الجرائم التي تتم بطريق الانترنت ومنها جرائم التزوير المعلوماتي والتخريب[3].

- جمع الأدلة: تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بجمع الأدلة، والظاهر أن جمع الأدلة فيما يتعلق بجرائم الماسة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال يصعب فيها جمع الأدلة، خلافا لما يجري في الجرائم التقليدية، وذلك لسهولة تخريب أو تغيير مكان المعطيات الالكترونية وخاصة إذا كانت المعطيات محفوظة بخادم موجود بالخارج[4].

- معوقات جمع الأدلة: من الصعوبات التي قد تواجه عملية استخلاص الدليل في الجريمة الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية مسألة نقص الخبرة لدى رجل الضبط القضائي

1 نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، د.ط، دار الفكر الجامعي .الإسكندرية، مصر، 2013 ص212.

2 - حسين طاهري، **المرجع السابق**، ص 282.

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006،ص 164.

4 - مناصرة يوسف، **المرجع السابق**، ص 98.

أو أجهزة الأمن بصفة عامة، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية متمثلة في سلطات الاتهام والتحقيق الجنائي، وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي وأنظمة الإتصال والإلمام بعناصر الجرائم المعلوماتية وكيفية التعامل معها، نظرا لأن تجربة الإعتماد على الحاسب الآلي وتقنياته وانتشارها في معظم الدول الغير متقدمة جاءت متأخرة عن الدول المتقدمة.

كما أن أجهزة العدالة المقاومة للجرائم المرتبطة بهذه التقنية تبدأ في التكون والتشكل عقب ظهور هذه الجرائم، وهو أمر يستغرق وقتا بطيء من وقت إنتشار الجريمة، لأن الجريمة الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، تتقدم بسرعة هائلة توازي سرعة تقدم التقنية ذاتها، وحتى الآن فإن الحركة التشريعية أو الثقافة الأمنية أو القانونية بخصوص هذه الجرائم لا تسير بذات المعدل، وهذا الفارق في التقدم أو التطور ينعكس سلبا على فئة إجراءات الإستدلالات والتحقيقات في الدعوى الجنائية في الجريمة الماسة بأنظمة الإتصال والمعلوماتية، ومن هنا أتت الدعوة إلى وجوب تأهيل سلطات الأمن وجهات التحقيق والإدعاء والحكم في شأن هذه الجرائم[1].

ثالثا: وسائل التحري الإلكتروني في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بموجب المواد من 65 مكرر5 إلى غاية 65 مكرر 18 من القانون الجزائري 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، استحدث المشرع الجزائري وسائل التحري الالكتروني المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب أو الاختراق الإلكتروني والتي يمكن استخدامها في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

1- اعتراض المراسلات.

تعد المراسلات مظهرا من مظاهر الحق في حرمة الحياة الخاصة، فهي عبارة عن ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها الاطلاع عليها[2].

فالمراسلات حصانة من تاريخ إرسالها من المرسل إلى غاية استقبالها من المرسل إليه، فلا يجوز اعتراضها، إذ أنها تدخل في حيز الحرية الشخصية، مما دعى بالمشرع الجزائري إلى حمايتها فقام بدسترها في المادة 47 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020[3].

ولم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإنما نص على الوسائل التي يتم عليها الاعتراض وهي وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، إلا أننا نجد بعض التعريفات الفقهية، فيقصد باعتراض المراسلات **" اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو**

1 - خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 ، .ص108.

2 - أنظر: إلهام بن خليفة، **القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني، الموسوم بعنوان لمواجهة مكافحة المعلوماتية في مواجهة المخاطرية، المنعقد بجامعة محمد بوضياف المسيلة، 26 فيفري2019، متاحة على الموقع الإلكتروني http//dspace.univ.eloued.dz، تاريخ الإطلاع: 2023/02/15، على الساعة 12:06، ص 04 و ص 05/ أسامة بن غانم العبيدي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، مقال منشور** بالمجلة العربية لدراسات الأمن والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 46، سنة 2008، ص 66.

3 - أنظر: المادة 47 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-442 **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر ، ص 13.

اللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض"[1]، كما تعرف أيضا على أنها **" تلك العملية التي تهدف إلى تلقي المراسلات مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لا سلكية، كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وتسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية أو ورقية"**[2].

وتأخذ اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية عدة أشكال منها اعتراض المراسلات عن طريق الفاكس أو المراسلات التي تتم عبر الأجهزة الالكترونية الذكية أو أجهزة الكمبيوتر أو عن طريق الهاتف النقال في شكل sms (خدمة الرسائل القصيرة).

2- تسجيل الأصوات:

إن تسجيل الأصوات يتم من قبل ضابط الشرطة القضائية بوضع جهاز التنصت بطرقة سرية في مكان خاص أو عمومي لالتقاط الكلام المتفوه به المشتبه فيه، والذي من شأنه تشكيل قرائن وأدلة صالحة لإظهار أو لنفي الحقيقة، وإلى عهد غير بعيد كان المشرع الجزائري يعتبرها تتعارض مع حقوق الإنسان، لكنه أمام ظهور جرائم خطيرة في ظلال عولمة أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية اللجوء إليه بشروط محددة[3].

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق اعتراض المكالمات الهاتفية السلكية واللاسلكية التي تتم عبر الهاتف النقال أو الثابت، ويقصد به الاستماع خلسة إلى الحديث الخاص بشخص أو عدة أشخاص من المشتبه فيهم عن طريق استراق السمع[4]، ويقصد به أيضا تتبع المكالمات التي تتم عبر الخطوط الثابتة والغير ثابتة والإشارات التليفونية بالتصنت عليها.

ولم يحدد المشرع الجزائري ما هي الوسائل التي يتم بموجبها تنفيذ عملية تسجيل الأصوات، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك، إذ لم يقيد ضابط الشرطة القضائية بوسائل محددة بذاتها وترك له المجال مفتوح ليختار ما هي الوسيلة المناسبة لكل حالة، وهذا تماشيا والتطور التكنولوجي الذي يعرف أجهزة جد متطورة تستعمل في هذا المجال.

3- التقاط الصور.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر9 من القانون الجزائري 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، واستعمل كلمة **"التقاط"** وهو كإجراء يقوم على وضع أجهزة خاصة (كالكمرات وغيرها) لالتقاط الصور والصوت لوضعية أشخاص يشتبه بهم، بغية استعماله كدليل إثبات مادي.

---

1 - رشيد بوبكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، ط 01، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، سنة 2012، ص 441.

2- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط 01، دار هومة، الجزائر، سنة 2013، ص 62.

3 - مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 243./ بن خليفة إلهام، **المداخلة السابقة**، ص 05 و ص 06.

4 - ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 01.

وبالتالي لا يعد من قبيل التقاط الصور مشاهدة شخص بواسطة جهاز لا يمكنه نقل الصورة أو تسجيلها كالمنظار، كما لا يعد أيضا من قبيل التقاط الصور رسم شخص على ورق[1].

ويقصد بالتقاط الصور تثبيت الصورة على مادة حساسة، وذلك بتركيزها بصورة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز مخصص لذلك، بغرض استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، و هو ما لا تستطيع العين المجردة التقاطه[2]، ويختلف التقاط الصورة عن نقلها وتحويلها حيث يهدف هذا الأخير تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة من الاطلاع عليها سواء كان هذا المكان الذي نقلت إليه الصورة عاما أو خاصا، كإرسال صورة عن طريق الهاتف النقال أو البريد الالكتروني[3].

4- التسرب أو الاختراق.

نتيجة لتطور الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و خصوصيتها على المستوى الوطني ورغبة من المشرع الجزائري للتصدي لها تبنى مجموعة من الإجراءات بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الجزائري رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، أهمها التسرب أو الاختراق، الذي عرفه من خلال المادة 65 مكرر 12 في الفقرة الأولى منها «**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**».

وتبعا لذلك فالتسرب هو تغلغل ضابط أو عون شرطة قضائية ضمن مجموعة إجرامية بغية الإيقاع بهم بكسب ثقتهم من خلال مشاركتهم أو إيهامهم بأنه فاعل معم، أو أنه مشاركة إرادية لعناصر الشرطة في جماعة إجرامية[4].

ويتحقق التسرب بوجود شروط شكلية تتمثل في الإذن الذي يجب أن يكون قانونا وحامل لصفة الوثيقة الرسمية وأن يكون مكتوبا ومسببا من طرف السلطة المختصة بإصداره إضافة إلى تحديد الجريمة التي تبرر اللجوء إلى القيام بإجراء، وتحديد المدة القانونية لإجراء التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، مع إمكانية تجديد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

1 - أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 67.
2 - أمينة ركاب، **المذكرة السابقة**، ص 66.
3 - عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة –دراسة مقارنة-، أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 271./ بن خليفة إلهام، **المداخلة السابقة**، ص 02 و ص 03.
4- BISIOU Yann, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Louisa Gensonné, Bruxelles, LGDJ, Paris, p 358.

أما فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للتسرب تناولها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر11 من القانون الجزائري رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، وهي حالة الضرورة، وأن يكون إجراء التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية[1].

ومثاله في الجريمة الإلكترونية إشتراك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال، أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة، ويحاول الإستفادة حول كيفية اقتحام الهاكرز لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم[2].

الفرع الثاني: التفتيش في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا كانت ظاهرة الإجرام الالكتروني قد أثارت بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي، بحثا عن إمكانية تطبيق نصوصه التقليدية على هذا النوع من الجرائم واحترام مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجزائية، فقد أثارت في الوقت نفسه مشكلات أكثر في نطاق القانون الجزائي الإجرائي. وتزداد المشكلات الإجرائية في مجال الجرائم الالكترونية بتعلقها في العديد من الأحيان ببيانات المعالجة الآلية وكيانات منطقية غير مادية ومن ثم يصعب الكشف وإثباتها نظرا للسرعة الفائقة والدقة غير المتناهية، في تنفيذها، ناهيك عن إمكانية محوها و تمويه آثارها وخفاء الأدلة المتحصل عليها بسهولة عقب تنفيذها باستعمال تقنيات تكنولوجيا عالية[3].

والتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يباشره ضابط الشرطة القضائية بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة، وذلك لغرض إثبات وقوعها ونسبتها إلى المتهم وفقا للضمانات والضوابط المقررة قانونا[4].

وتطبق القواعد الإجرائية المتعلقة بتفتيش المساكن والمنازل المنصوص عليها في المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، فإذا كان التفتيش يتعلق بمنظومة معلوماتية لحاسب آلي موجود في منزل أو محل خاص ويجب الدخول إليه، لكن إذا كان التفتيش عن بعد فلا يخضع لشرط الميعاد أو حضور المعني بالأمر على النحو الذي اشترطته المادتين 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية، والسبب في ذلك يعود إلى طبيعة الإجراءات المتخذة والتي يكون الغرض منها في أغلب

1- أنظر المادتين 65 مكرر12 ومكرر 15 الفقرة الثالثة من الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

2- بوعناد فاطمة زهرة، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، **مقال منشور** بمجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 2013 ، ص 70.

3 - براهمي جمال، **الأطروحة السابقة**، ص 11.

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006، 195.

الحالات الوقائية من وقوع الجرائم المعينة بموجب نص المادة 4 من القانون 09-04 الأمر الذي يقتضي ضرورة مباشرة هذه الإجراءات بصفة سرية و ليست علنية في مواجهة المتهم[1].

ويمكن تنقسم شروط التفتيش في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى الشروط الشكلية المتعلقة بالتفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والشروط الموضوعية المتعلقة بالتفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا: الشروط الشكلية للتفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الواجبة التطبيق على الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن المقصود بالشروط الشكلية للتفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الواجبة التطبيق على الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تلك الإجراءات التي أوجب المشرع الجزائري مراعاتها عند إجراء عملية التفتيش، والهدف من وضع هذه الشروط من قبل المشرع الجزائري هو إحاطة عملية التفتيش بإجراءات و شكليات تضمن صحة ودقة النتائج التي يصل إليها القائم بالتفتيش، وإحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حريته الفردية فالشكلية في الإجراءات الجنائية هي ضمانة لعدم تعسف الجهات القائمة بالتفتيش، وتتمحور حول الميقات القانوني للتفتيش وحضور الأفراد المعنيين بالتفتيش إضافة إلى محضر التفتيش.

1- حضور الأفراد المعنيين بالتفتيش.

ينطبق على الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التفتيش من خلال نافذة حضور الأفراد المعنيين بالتفتيش ما ينطبق على الجرائم التقليدية، فالحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش في العالم الافتراضي، وهي من أهم الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون في الجرائم التقليدية.

ويشترط أن يتم تفتيش المنازل في حضور المتهم، و في حالة إذا ما تعذر عليه الحضور وقت الإجراء، كان على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له، و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا كان من الواجب أن ينوب عنه شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له[2]، وذلك لضمان الاطمئنان على سلامة الإجراء وصحة الضبط.

والأصل أن الشخص الذي يستجيب إلى الحضور هو المتهم أو أحد أقاربه، وهو الشرط الذي استثناه المشرع الجزائري لأن المشرع الجزائري اشترط عدم جواز تفتيش مسكن المتهم إلا بالضوابط والضمانات المقررة في نص المادة 45 و 64 قانون الإجراءات الجزائري . وهو ما استثناه المشرع الجزائري لتطبيق هذه الضمانات بالنسبة لبعض الجرائم ومنها الجرائم

1 - ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة، مقال منشور** في مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، الصادرة عن جامعة تبسة، المجلد 05، العدد 01، 30 ديسمبر 2012، ص 214.

2 - عثماني عز الدين، **المقال السابق**، ص 57، ص 58.

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب الفقرة 03 من المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

2- الميقات القانوني للتفتيش.

نص المشرع الجزائري على الميقات القانوني للتفتيش وذلك من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا، وقد نص على ذلك في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها أنه لا يجوز البدء في التفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا.

إلا أنه و في حالات استثنائية يجوز الخروج عن تلك القاعدة، فعند ما يتعلق الأمر بالجرائم الستة[2] والتي من بينها الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

3- محضر التفتيش.

طبقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتعين على ضباط الشرطة القضائية إعداد محاضر في جميع المعاينات المجرات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى صاحبها، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها الوثائق المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه و يضمنها ما عاينه أو تلقاه من صلاحيات أو قام به من عمليات تدخل في اختصاصه[3].

إلا أن المشرع الجزائري جعلها على سبيل الاستدلال طبقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: الشروط الموضوعية للتفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الواجبة التطبيق على الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تتمثل الشروط الموضوعية للتفتيش المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الواجبة التطبيق على الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في سبب التفتيش، محل التفتيش، السلطة المختصة بالتفتيش.

1- محل التفتيش.

يقصد بمحل التفتيش، المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سره و خصوصيته، والسر الذي يحميه كالمسكن أو سيارة أو رسائل، بالتالي فمحل التفتيش قد يكون أحد المواقع المذكورة مع مراعاة الإجراءات والشروط القانونية المقررة[4].

---

1 - أنظر المواد 45 و64 و47 الفقرة 03 من الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

2 - أنظر المادة 16 الفقرة 07 من الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

3 - عثماني عزالدين، **المقال السابق**، ص 58.

4 - بكري يوسف بكري، **التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 80.

وبالنسبة للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإن التفتيش يقع على كل منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وفي كل منظومة معلومات مخزنة فيها[1]، أي يمكن أن تنصب على الحاسب الآلي خاصة منه وحدة التخزين المسؤولة على تخزين المعلومات، وتخضع إجراءات التفتيش في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى القواعد العامة المتعلقة بالتفتيش التي سبق ذكرها[2].

وتجدر الإشارة أن عملية التفتيش في الحواسب الآلية وملحقاتها تختلف حسب المكان المتواجدة فيه التي تفرض على القائم بالتفتيش مراعاتها، فإذا كانت متواجدة داخل مسكن وجب احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا فيما يتعلق بالمسكن، أما إذ كانت المكونات المادية للحاسوب متواجدة في أماكن عامة، سواء أكانت عامة بطبيعتها كالحدائق العامة والطرق العامة، أو أماكن عامة بالتخصيص كمقاهي الانترنت ومحلات بيع وصيانة الحواسيب، فإجراءات تفتيشها تكون وفقا للأصول الخاصة بتلك الأماكن ويستوي الأمر بالنسبة للمكونات الموجودة بحوزة شخص معين، فبغض النظر عن صفة هذا الشخص مبرمجا كان أو عامل صيانة أو موظفا في شركة تنتج برامج الحاسب الآلي، فإن تفتيش هذه المكونات يخضع لأحكام تفتيش الأشخاص، وبالشروط والضمانات القانونية المحددة لذلك[3].

2- سبب التفتيش: ينطبق سبب التفتيش في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ما يقع على الجرائم التقليدية من أحكام، وهو وقوع جريمة تمثل جناية أو جنحة واتهام شخص أو عدة أشخاص بالقيام بالفعل المجرم، مع توافر قرائن قوية تدل على أن الشخص أو الأشخاص قاموا بالفعل المجرم.

3- السلطة المختصة بالتفتيش: حرص المشرع الجزائري على إسناد عملية التفتيش في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى سلطة قضائية أو إلى أحد أعوانها تحت إشرافها ومراقبتها خاصة في حالة التلبس بالجريمة، فمن المتعارف عليه في معظم التشريعات الإجرائية أن حالة التلبس تعتبر إحدى الحالات التي تتسع فيها سلطات الضبطية القضائية، حيث تباشر اختصاصات هي أصلا من اختصاص سلطة التحقيق ومنها تحديدا التفتيش بحثا عن أدلة الجريمة و تحديد فاعلها، سواء تعلق الأمر بتفتيش المساكن أو الأشخاص، ولما كانت الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية كغيرها من الجرائم يمكن أن تتوفر فيها شروط الجريمة المتلبس [4].

ويجوز إجراء تفتيش شخص المشتبه به وما قد يحمله من حاسوب نقال أو هاتف نقال أو حاسوب صغير أو مسكنه وما يتضمنه من موجودات، والتي من بينها الحاسوب، ومن مظاهر

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش ،** العدد 47 الصادرة في 16 أوت 2009، ص 06.

2 - أنظر: المواد من 44 الى 47 من الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

3 - أنظر: بوكر رشيدة، **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**،د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 395./ فاطمة مرنيز، **التفتيش الإفتراضي كإجراء إستدلالي في ضوء القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للواقية من الجرام المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقال منشور** بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 02، 2021، ص 241، ص 242.

4 - فاطمة مرنيز، **المقال السابق**، ص 241، ص 242.

التفتيش في حالة التلبس أن يكون رجل الضبط القضائي في إحدى مقاهي الإنترنت يمارس هوايته في الإبحار عبر شبكة الإنترنت، و يلاحظ وجود شخص آخر يقوم بالإبحار عبر تلك الشبكة في المواقع الإباحية، ويقوم بطباعة الصور المتواجدة فيها بواسطة طابعة ففي هذه الحالة تحقق شروط التلبس[1].

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذا كانت الثورة المعلوماتية قد أثرت على نوعية الجرائم التي صاحبتها بظهور أنماط مستحدثة من الجرائم عرفت بالجرائم المعلوماتية، فإنها في المقابل أثرت على إجراءات المتابعة بالتبعية، فأصبحت الطرق التقليدية في متابعة الجريمة المعلوماتية التي جاءت بها نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ذلك أدى إلى تعديل أحكامه فيما يخص إجراءات المتابعة القضائية للفاعلين في الجريمة المعلوماتية بما فيها الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث وضع قواعد وأحكام خاصة لسلطة التحري والمتابعة، فوسع من الإختصاص القضائي، وأنشئ الأقطاب المتخصصة وأحال الجرائم الماسة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إليها.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي الموسع للمحاكم في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن اتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريمية قصد تطويق أفعال، أصبحت تضرب المصالح الحيوية للمجتمع وتصب في اتجاه التزامات الدولة الجزائرية، كمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة المعلوماتية التي تتطلب كفاءة مهنية عالية وتقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية وبشرية ذات نوعية[2]، إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بتوسيع الاختصاص المحلي لقضاة النيابة أو التحقيق أو الحكم، ويقصد بها تلك الحدود الجغرافية التي يباشرون فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم، هذا ما أدى إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية بموجب القانون الجزائري رقم 04-14.

ثم جاء المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-348، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دائرة اختصاص الأقطاب الجزائية المختصة [3].

وجاء التقسيم بموجب المواد من 02 إلى 05 من نفس المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 06-348 على النحو التالي:

1 - نبيلة هبة هروال، **المرجع السابق**، ص 248./ فاطمة مرنيز، **المقال السابق**، ص 242، ص 245.

2 - أنظر: محمد بوكرارشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، **مقال منشور** بمجلة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع عشر، 2016، ص 315.

3 - المرسوم التنفيذي الجزائري 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010، **المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج. ر. ج.ج. د. ش رقم 63 المؤرخة بتاريخ 18 أكتوبر 2006، ص29 وص30، والمعدل بالمرسوم التنفيذي الجزائري رقم 16-247، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 62 ، المؤرخة في 22 أكتوبر 2016، ص 10 .

- **محكمة سيدي محمد،** ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

- **محكمة قسنطينة،** ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة و جيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج و الطارف والوادي وخنشلة و سوق أهراس وميلة.

- **محكمة وهران،** ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

- **محكمة ورقلة،** ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتمنغست و اليزي وتندوف وغرداية.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المحاكم الجزائرية يمتد اختصاصها المحلي إلى خارج حدود الإقليم الوطني، إذا تعلق الأمر بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، في حال ارتكابها خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني، مع ما يلزم هذا الأمر من وجود إطار التعاون والمساعدة القضائية الدولية وفي حدود الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل[1].

ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية فالتحقيق والمحاكمة.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن تنامي الجريمة المعلوماتية، كان نتيجة إلى تحالف بين ظاهرة العولمة والتطور التقني والجريمة، فأصبحت السيطرة والحد من الجريمة أمر صعبا، مما انعكس سلبا على شتى الميادين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وبتطور الجريمة من جريمة تقع داخل إقليم واحد إلى جريمة تتجاوز حدود الإقليم الواحد ومن طرف جناة ذو جنسيات مختلفة.

والامتداد الإقليمي الذي تجاوزته الجريمة وصعوبة التحكم فيها، وتنوع وظهور أنشطة إجرامية جديدة كالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وضع على عاتق المجتمع الدولي التصدي له، فكانت فكرة إنشاء اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

لذا كان على المشرع الجزائري إنفاذ أحكام الاتفاقية ضمن القوانين الداخلية، و مسايرة التطورات التشريعية على المستوى الدولي، إضافة إلى عدم تحكم المحاكم على مستوى الدرجة الأولى بمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم، وقلة الكفاءة لدى القضاة، مما استوجب

1- محمد بوكرارشوش، **المقال السابق**، ص 316، ص317.

على المشرع الجزائري التوجه إلى إحداث محاكم خاصة ذات اختصاص موسع أطلق عليها مصطلح الأقطاب المتخصصة[1].

أولا: فكرة إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

تقتضي المواجهة التشريعية لكل دولة في العالم بأن تتصدى إلى الجريمة على اختلاف أنواعها، وذلك ضمن إقرار سياسة جنائية محكمة ترتكز على توحيد تجريم الأفعال الماسة بالأمن والنظام العالمي، وكذا وفتح مجال التعاون بين الدول، وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي أقرت أيضا بقيام الولاية القضائية الوطنية لكل دولة في التصدي للجريمة طبقا لنص المادة 15 منها والتي تنص على أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة بمقتضى المواد 5 و 6 و8 و23 من هذه الاتفاقية.

ولقد عرف النظام القضائي الجزائري حركة متسارعة في مجال إصلاح العدالة بدأت بتبنيه النظام القضائي المزدوج الذي أقره التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، والذي نص هذا الأخير على إنشاء محاكم إدارية[2] ومجلس الدولة[3] وكذا محكمة التنازع[4]، وتعديل القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي أهمها إنشاء جهات قضائية جزائية ذات اختصاص محلي يطلق عليها الأقطاب المتخصصة بموجب المادة 24 من القانون الجزائري رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي[5] الملغى الذي لم يحض بقبول المجلس الدستوري.

لكن فكرة إنشاء محاكم جزائية ذات اختصاص محلي موسع ظهرت بموجب القانون الجزائري رقم 04-14[6]، وتطبيقا لأحكام هذا القانون الجزائري رقم 04-14 الذي جاء على إثره المرسوم التنفيذي 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء

1 - أنظر في ذلك المادة 24 من القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005، ص 06، ص 08 والمعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، ص 05. **(الملغى) وذلك قبل عرضها على المجلس الدستوري** والتي تنص على أنه" يمكن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص موسع لدى المحاكم، ويتحدد الاختصاص لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الإجراءات الجزائية، ولقد أعلنت المادة 29 من القانون العضوي الجزائري رقم 22-10 المؤرخة في 09 جوان 2022 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022، ص 09.

2 - أنظر: القانون الجزائري رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998،**المتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998،ص8،ص10. (الملغى)

3 - أنظر: القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في أول يونيو 1998،ص03،ص09 والمعدل بالقانون العضوي الجزائري رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 43، المؤرخة في 03 أوت 2011، ص07،ص10 وبالقانون العضوي الجزائري رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس 2018 ،ص6 وص7.وبالقانون العضوي الجزائري رقم 22-11 المؤرخ في 09جوان 2022،**المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد41، المؤرخة في 16 جوان2022، ص10،ص13 وص14

4 - القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 ،**المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها** ،ج.ر.ج.ج ، د.ش،العدد39،المؤرخة في 07 جوان 1998،ص03ص06.

5 - لقد فصل المجلس الدستور الجزائري بموجب الرأي رقم 01 المؤرخ في 17 يونيو2005، والمتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور فصل بعدم دستورية المادة 42 على أساس أن الدستور قد خول المشرع إنشاء هيئات قضائية بموجب قانون عادي وليس قانون عضوي حسب المادة 122 الفقرة 06 من الدستور ولذلك جاء القانون العضوي 05-11، ولم ينص على الأقطاب المتخصصة، حيث نصت المادة 24 على "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية وفي قانون الإجراءات الجزائية"، أنظر: ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005، ص 03، ص05.

6 - القانون الجزائري رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج.ر.ج،ج.د،ش ، العدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ص04 ص08.

الجمهورية وقضاة التحقيق ثم صدر القانون الجزائري رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] المعدل والمتمم.

ثانيا: الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن غاية المشرع الجزائري من إنشاء أقطاب جزائية متخصصة، هو التصدي للجريمة ذات البعد الدولي، فكان ميلاد الأقطاب الجزائية المتخصصة يحمل في طياته التصدي لجرائم ذات طبيعة خاصة (الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال)، ولأن هذه الجرائم لا تعرف حدودا زمانية ولا مكانية، لذا وجب على المشرع الجزائري مسايرتها بما يتماشى وطبيعتها، فوسع من الاختصاص القضائية للأجهزة المختصة في هذه الجرائم.

فطبقا إلى المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري وأحكام القانون الجزائري 09-04، تختص الأقطاب الجزائية لمتخصصة في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إضافة إلى ذلك خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بقطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائي الجزائري بالأمر الجزائري رقم 21-11[2]، حيث نصت المادة 211 مكرر22 من هذا الأمر الجزائري رقم 21-11، على أنه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، يختص بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا الجنح المتصلة بها.

ويمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا النائب العام اختصاص وطنيا في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، موازاتا مع الاختصاص المشترك المنصوص عليه في المواد 37و40 والمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويمارس القطب الجزائي الوطني اختصاصا حصري من المتابعة إلى التحقيق والحكم في الجرائم المذكورة في الأمر الجزائري رقم 21-11 بما فيها الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثالثا: كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بملف الدعوى في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لم يكن استحداث المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة عن طريق محض الصدفة، بل كان نتيجة لانتشار أنواع من الجرائم تتسم بالتعقيد والصعوبة في البحث والتحري

---

1 - القانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008،ص03 ص95.المعدل والمتمم بالقانون الجزائري رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022،ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد 48،المؤرخة في 17 يوليو 2022،ص03،ص11.

2 - أنظر : الأمر الجزائري رقم 21-11 المؤرخة في 25 أوت 2021، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 65 المؤرخة في 26 أوت 2021، ص 06، ص 09. وللتفصيل أكثر بخصوص الأقطاب الجزائية الوطنية لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، راجع شريفة سوماتي، **القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022، ص 497 ، ص 508./ أمينة بن عمیور، إلهام بوحلاس، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال منشور** بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال ، الصادرة عن المخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، المجلد 07 العدد 01 ، 2022، ص 67، ص 83./ بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، **القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022 ، ص 1673، ص 1693.

عليها، مثل الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما قد يتسبب في تنازع قضائي بين جهات قضائية مختلفة سواء كان هذا التنازع ايجابي أو سلبي.

والمشرع الجزائري وضع قواعد إجرائية لتجنب مثل هذه المنازعات[1]، ذلك أن مسألة اتصال القطب الجزائي بملف الدعوى تحكمها المسائل الإجرائية، لذا فان العلم بالوقائع وكيفية اتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة.

ولقد نظم المشرع الجزائري كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المختصة بملف الدعوى ضمن أحكام في المواد 40 مكرر 01 إلى مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتختلف حسب مرحلة تواجد ملف الدعوى.

فإذا كانت على مستوى النيابة العامة، نصت المادة 40 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الكيفية التي تتم بها إخطار المحكمة، حيث يتعين بعد أن يضطلع النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له القطب الجزائي المتخصص، وبعد إطلاعه على الملف واعتبار الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.

وأن الجريمة تتطلب تحريات وتحقيق في غاية من الدقة والاحترافية بسبب تشعبها وصعوبتها، يطالب النائب العام بملفات القضية، إذا ما أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وحق المطالبة من النائب العام هو حق مكفول قانونا يمارسه وفق سلطته التقديرية ووفق الوصف الجزائي للوقائع.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة بالمطالبة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويترتب عن ذلك أنه يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي المختص.

وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن الدعوى سواء كانت في مرحلة البحث والتحري أو مرحلة التحقيق القضائي أو كانت عل مستوى غرفة الاتهام، بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص[2].

وإذا قرر النائب العام لدى القطب قبول السير في مجريات الدعوى، وكانت على مستوى قاضي التحقيق، فان هذا الأخير يتخلى عن الملف تنتهي سلطته وترفع يده[3]، وتحول إلى قاضي التحقيق لدى القطب، وفي هذه الحال يبقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة

1 - لحمر نبيل، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص 186.

2 - أنظر: المادة 40 مكرر 02 من الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

3 - لم يحدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ما هي الآلية التي يتم من خلالها تخلي قاضي التحقيق المختص إقليميا على ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق لدى القطب، لكن الواقع العملي يحدد هذه الآلية بمراسلة من طرف النائب العام الذي يتبعه القطب إلى النائب العام الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، وتتضمن هذه المراسلة على مجموعة من المعلومات، بيانا للنيابة العامة، الجهة المرسلة، بيان باسم احد الفاعلين وتهمته أو وصف الفعل المتابع به كارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المختص وهذا حسب ما نصت عليه المادة 40 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و بالنسبة للأوامر الصادرة من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا ضد المتهم (الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت)، فإنها تحتفظ بقوتها التنفيذية إلى غاية الفصل فيها من طرف القطب الجزائي المختص[1].

المبحث الثاني: القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04.

باستقرائنا لأحكام القانون الجزائري رقم 09-04 إتضح لنا أن هذا القانون الجزائري رقم 09-04 تضمن مجموعة من الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وأجاز للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بإعتبارها هيئة أو سلطة وطنية إدارية مستقلة مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التدخل في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ولهذا سوف نعالج القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04، وفقا لمطلبين كالآتي:

المطلب الأول : تعدد الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04.

تتمثل الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04، في إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية، وإجراءات التزامات مقدمي الخدمات والتعاون والمساعدة القضائية الدولية،[2] وهذه الإجراءات سوف نتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية

سوف نعالج إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 09-04 ، والتي تخضع لها الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 04-09 في النقاط التالية:

أولا: إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

بهدف التحكم في إجراءات مراقبة الإتصالات الإلكترونية في الجرائم المتصلة في تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04 ارتأينا معالجة الحالات التي تسمح باللجوء إلى إجراءات المراقبة الإلكترونية، شروط إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في النقاط التالية :

1 - أنظر :المادة 40 مكرر 4 من الأمر الجزائري رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966.

2 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 06، ص 08.

1- الحالات التي تسمح باللجوء إلى إجراءات المراقبة الإلكترونية.

لقد تناول المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات الالكترونية في المادة 04 من القانون الجزائري رقم 09 – 04، ويمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون الجزائري رقم 09- 04 والتي جاء فيها مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي القانون الجزائري رقم 09-04،[1] وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية في الحالات الآتية:

- للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة[2].
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى النتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[3].

2- شروط إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 04 من القانون الجزائري رقم 09-04، يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته المنصوص عليها في المادة 13 من القانون الجزائري رقم 09-04 إذنا لمدة ستة (06) أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.

وتكون الترتيبات التقنية الموضوعة للأغراض المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة 04 من القانون الجزائري رقم 09-04، موجهة حصريا لتجميع وتسجيل معطيات ذات صلة بالوقاية من الأفعال الإرهابية والاعتداءات على أمن الدولة ومكافحتهما، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

وطبقا للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 09-04، المتضمنة الأحكام الخاصة بحدود إستعمال المعطيات المعلوماتية المتحصل عليها عن طريق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون الجزائري رقم 09-04 ، تحت طائلة العقوبات المنصوص

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 06.
2 - أنظر: حابت أمال، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال منشور** بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021، ص 468.
3 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 06.

عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز إستعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق المراقبة الإلكترونية[1]،إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية.

ثانيا إجراءات تفتيش المنظومات المعلوماتية.

تناول المشرع الجزائري تفتيش المنظومات المعلوماتية في المادة 05 من القانون الجزائري رقم 09-04 ، لذا سوف نتناول حالات تفتيش المنظومات المعلوماتية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و شروط إجراءات تفتيش المنظومات المعلوماتية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في النقاط التالية:

1- حالات تفتيش المنظومات المعلوماتية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

طبقا للمادة 05 من القانون الجزائري رقم 09-04 ، ويجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون الجزائري رقم 09-04، الدخول، بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.
- منظومة تخزين معلوماتية[2].

2- شروط إجراءات تفتيش المنظومات المعلوماتية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى ،يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها، بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقاً بذلك[3].

وإذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

---

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 06./ إلهام بن خليفة، **المداخلة السابقة**، ص 06، ص 09./ ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، **المقال السابق**، ص 207 ، ص 208./ حابت أمال، **المقال السابق**، ص 468، ص 470.

2 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 06.

3 - أنظر: حابت أمال، **المقال السابق**، ص 468، ص 471، ص 472./ ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، **المقال السابق**، ص 213 ، ص 218.

ويمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[1].

ثالثا :إجراءات حجز المعطيات المعلوماتية

تناول المشرع الجزائري إجراءات حجز المعطيات المعلوماتية في المواد من 06 إلى 09 من القانون الجزائري رقم 09-04، وطبقا للمادة 06 من القانون الجزائري رقم 09-04، عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ،يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في إحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجرى بها العملية.

غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات ،قصد جعلها قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق، شرط أن يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات.

وعملا بأحكام المادة 07 من القانون الجزائري رقم 09-04، المتضمنة الإجراءات الخاصة بالحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات، إذا استحال إجراء الحجز وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 06 من القانون الجزائري رقم 09-04 السالفة الذكر، لأسباب تقنية، يتعين على السلطة التي تقوم بالتفتيش استعمال التقنيات المناسبة لمنع الوصول إلى المعطيات التي تحتويها المنظومة المعلوماتية، أو إلى نسخها، الموضوعة تحت تصرف الأشخاص المرخص لهم باستعمال هذه المنظومة.

ووفقا للمادة 08 من القانون الجزائري رقم 09-04 ، المتضمنة الإجراءات الخاصة بالمعطيات المحجوزة ذات المحتوى المجرم، يمكن للسلطة التي تباشر التفتيش أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاطلاع على المعطيات التي يشكل محتواها جريمة، لاسيما عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال الوسائل التقنية المناسبة لذلك.

وطبقا للمادة 09 من القانون الجزائري رقم 09-04، المتضمنة الأحكام الخاصة بحدود استعمال المعطيات المعلوماتية المتحصل عليها عن طريق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون الجزائري رقم 09-04، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يجوز استعمال المعطيات المعلوماتية المتحصل عليها عن

1 - أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 06.

طريق إجراءات حجز المعطيات المعلوماتية، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية[1].

الفرع الثاني: إجراءات التزامات مقدمي الخدمات والتعاون و المساعدة القضائية الدولية.

سوف نتناول إجراءات التزامات مقدمي الخدمات والتعاون و المساعدة القضائية الدولية في النقاط التالية:

أولا: إجراءات التزامات مقدمي الخدمات

طبقا للمادة 02 "د" من القانون الجزائري رقم 09-04 المتضمنة التعريف التشريعي الجزائري لمقدمي الخدمات، يقصد بمقدمي الخدمات: أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات ، وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعملها.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن مقدمي خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال قد يكون مقدم خدمة الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و أو نظام للاتصالات أو يكون معالج أو مخرن للمعطيات المعلوماتية لفائدة خدمة الاتصال أو مستعمله، و أشار المشرع الجزائري إلى مقدمي خدمات الانترنت في المادة 12 من القانون الجزائري رقم 09-04[2].

ووفقا لأحكام القانون الجزائري رقم 09-04، تتمثل إجراءات التزامات مقدمي خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال في إجراء تقديم مقدمي الخدمات المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية، وإجراء حفظ مقدمي الخدمات المعطيات المتعلقة بحركة السير، والإجراءات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت.

1- إجراء تقديم مقدمي الخدمات المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

طبقا للمادة 10 من القانون الجزائري رقم 09-04، في إطار تطبيق القانون الجزائري رقم 09-04 ، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين حفظها وفقا للمادة 11 من القانون الجزائري رقم 09-04، تحت تصرف السلطات المذكورة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق.

2- إجراء حفظ مقدمي الخدمات المعطيات المتعلقة بحركة السير:

طبقا للمادة 02 " ه" من القانون الجزائري رقم 09-04 المتضمنة التعريف التشريعي الجزائري للمعطيات المتعلقة بحركة السير ، يقصد بالمعطيات المتعلقة بحركة

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 07.
2 - بن خليفة إلهام، **المداخلة السابقة**، ص 09، ص 10.

السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة اتصالات، توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة[1].

وعملا بأحكام المادة 11 من القانون الجزائري رقم 09-04 ، مع مراعاة طبيعة ونوعية الخدمات ، يلتزم مقدمو الخدمات بإجراء حفظ مايلي:

_ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

_ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الظرفية المستعملة للاتصال.

_ الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

_ المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة ومقدميها.

_ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

وبالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في المادة 11 "أ" من القانون الجزائري رقم 09-04، وكذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال وتحديد مكانه[2].

وتحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في المادة 11 من القانون الجزائري رقم 09-04، بسنة (01) واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل.

ودون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام مقدمي الخدمات لالتزاماتهم المنصوص عليها في المادة 11 من القانون الجزائري رقم 09-04 ، تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ،عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات ، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري[3].

3 - الإجراءات الخاصة بمقدمي خدمة الانترنت:

طبقا للمادة 12 من القانون الجزائري رقم 09-04، زيادة عن الإجراءات المفروضة على مقدمي الخدمات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون الجزائري رقم 09-04 السالفة الذكر، يتعين على مقدمي خدمات الانترنت القيام بالإجراءات التالية:

- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

_ وضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها .[4]

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05.
2 - إلهام بن خليفة، **المداخلة السابقة**، ص 10 ، ص 11.
3 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 07.
4 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 08.

ثانيا : إجراءات التعاون و المساعدة القضائية الدولية.

طبقا لأحكام القانون الجزائري رقم 09-04 تتمثل إجراءات التعاون و المساعدة القضائية الدولية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الإجراءات الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و إجراءات المساعدة القضائية الدولية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، والتي سوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

1- الإجراءات الخاصة بالاختصاص القضائي الدولي.

طبقا للمادة 15 من القانون الجزائري رقم 09-04، زيادة على قواعد الاختصاص القضائي والإجراءات المتعلقة بالاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتجية للاقتصاد الوطني، وتطبق فيها الإجراءات المتعلقة بالاختصاص القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والإجراءات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي انضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها الجزائر.

2- الإجراءات الخاصة بالمساعدة القضائية الدولية.

تناول المشرع الجزائري المساعدة القضائية الدولية في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المواد من 16 إلى 18 من القانون الجزائري رقم 09-04[1].

وعملا بأحكام المادة 16 من القانون الجزائري رقم 09-04، في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بالقانون الجزائري رقم 09-04 وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني، ويمكن في حالة الاستعجال، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، قبول طلبات المساعدة القضائية السابقة الذكر، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

وطبقا للمادة 17 من القانون الجزائري رقم 09-04 ، المتضمنة الأحكام الخاصة بتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات التحفظية، تتم الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية الرامية إلى تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

1 - أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 08.

وعملا بأحكام المادة 18 من القانون الجزائري رقم 09-04، المتضمنة الأحكام الخاصة بالقيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية، يرفض تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، ويمكن أن تكون الاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب[1].

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04.

يقصد هنا بالهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بإعتبارها هيئة أو سلطة الوطنية إدارية مستقلة مكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المتدخلة كطرف مساعد في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وبهدف التحكم في الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04، ارتأينا تأصيلها وتفصيلها وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلتها.

سوف نتناول تعريف الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلتها وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04[2] وأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439 [3] في النقاط التالية:

أولا: تعريف الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لقد نصت المادة 13 من القانون الجزائري رقم 09-04 على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته والتي تتمتع بتنظيم متميز باعتبارها تنتمي إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة وبمهام خاصة، وأحال بخصوص تشكيلتها تنظيمها وكيفيات سيرها إلى التنظيم [4].

وقد جاء المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-261[5]، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا أنه

1 - أنظر: حابت أمال، **المقال السابق**، ص 473، ص 477.

2 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05، ص 08.

3 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص05، ص10.

4 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 08.

5 - المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، **يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته**، **ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 35 المؤرخة في08 أكتوبر 2015، ص16، ص20. **(الملغى)**. وللتفصيل أكثر بخصوص **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها** وفقا لهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-261، (الملغى)، راجع خرشي إلهام ، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام**

لم يعمر كثيرا حيث ألغي المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-261 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-172[1]، وهذا المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-172 ألغي هو الآخر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-183[2]، ثم ألغي المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-183 بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439[3] المطبق حاليا ، وقد عرف المشرع الجزائري تذبذبا تشريعيا في مجال تشكيلة وتنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وطبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحت وصاية رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالعاصمة، كما يمكن نقله إلى مكان آخر إذا دعت الضرورة لذلك بموجب مرسوم رئاسي.

وتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وذمة مالية يجعلها في موقف قوة في عملها حيث التبعية القانونية للشخصية المعنوية يترتب عليها مجموعة من العناصر القانونية كأهلية التقاضي والموطن والأهلية وتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار الناتجة عنها، هذا الامتياز الذي تتمتع به الهيئة يعيبه لحاقها برئاسة الجمهورية مما يكبل نوعا ما إطار عملها.

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

لقد نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي الجزائري 21-439 السابق الذكر على تشكيلة الهيئة حيث تتشكل من مجلس التوجيه، والمديرية العامة المنصوص عليها في المنصوص في المواد يوضعان تحت وصاية رئيس الجمهورية.

1- مجلس التوجيه: تناول المنظم الجزائري مجلس التوجيه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادتين 06 و 07 من المرسوم الرئاسي الجزائري 21-439[4]، ويتولى الأمين العام لرئاسة الجمهورية رئاسة هذا المجلس التوجيهي والذي يتكون من:

- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.
- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- الأمين العام لوزارة العدل.
- الأمين العام لوزارة الاتصالات السلكية واللاسلكية.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- المدير المركزي لأمن الجيش الوطني الشعبي.

والاتصال ومكافحتها، مقال منشور بمجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 04، العدد 01 ، 2022، ص 59، ص 76.

1 - المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-172 المؤرخ في 06 جويلية 2019، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 37 المؤرخة في 09 جويلية 2019، ص 05، ص 07.(الملغى).

2 - المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-183 المؤرخ في 13 جويلة 2020، **يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها** ، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 40 المؤرخة في 18 جويلية 2019، ص05، ص 09. (الملغى).

3 - المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، **يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص05، ص10.

4 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص06، ص07.

- المدير العام للأمن الداخلي.
- رئيس مصلحة الأمن السيبراني لأركان الجيش الوطني الشعبي.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية[1].

ويكلف المجلس بالخصوص على توجيه ودراسة عمل كل ما يتعلق بالهيئة ضمن القانون الجزائري رقم 09-04، كما يقوم بتقييم كل تهديد يدخل في عمل الهيئة، ودراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة[2].

2- المديرية العامة: يدير المديرية العامة التوجيه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مدير يعن بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الشكل، ويعتبر منصبه من المناصب العليا في الدولة، وتتكون المديرية العامة من:

مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية،
- مديرية الإدارة والوسائل.
- مصلحة للدراسات والتلخيص.
- مصلحة للتعاون واليقظة التكنولوجية.
- ملحقات جهوية.

وتضطلع المديرية العامة التوجيه للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بمجموعة من المهام حددتها المادة 10 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439 السابق الذكر، وتتمحور حول اقتراع العناصر الأساسية للإستراتيجية العملية للهيئة كما تعمل على وضع ميزانية الهيئة، وكذا تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والدولية وأمام القضاء.[3]

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيرها.

سوف نتناول مهام الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04 وأحكام المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439 في النقاط التالية:

أولا: مهام الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

طبقا للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 09-04 تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كما تعنى بمساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، و ضمان مراقبة الاتصالات الإلكترونية، للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم التي تمس بأمن الدولة وذلك تحت سلطة القاضي، وذلك طبقا للمادة 14 من القانون الجزائري رقم 09-04 والتي جاء فيها: **"تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه، خصوصا المهام الآتية:**

1 -الملاحظ أن تشكيلة مجلس التوجيه للهيئة يتكون من المديريات والمصالح الممركزة للدولة والتي تعنى بحماية أمن الدولة، وهذا ما يعطي قوة أكبر للهيئة ودورها الفعال في التصدي للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من جهة ومن جهة أخرى خطورة هذه الجرائم على أمن الدولة.

2 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص06، ص07.

3 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص07، ص08.

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته.

- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

- تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم".[1]

ومن هاته المادة يتبين لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تضمن المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة، وتقوم بإجراء التفتيش الوقائي والحجز في الأنظمة المعلوماتية في هذه الجرائم ولها دور المساعد في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من خلال تلقيها لطالبات المساعدة القضائية الداخلية والأجنبية في هذه الجرائم[2].

إلا أن القانون الجزائري رقم 09-04 لم يشير إلى دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الحالات الإستثنائية والطارئة ولم ينص صراحة على أنه يجوز تبليغ و أو إخطار هذه الهيئة من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معطيات أو أدلة تتعلق بالمراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية بخصوص الجرائم الإرهابية والتخريبية الماسة بأمن الدولة، ولم يجيز للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو تبليغها أو إخطارها بوجود خرق لتكنولوجيات الإعلام والإتصال إتخاذ توجيه إعذار للمعني أو إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة وقوع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا: سير الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تناول المنظم الجزائري سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المواد من 20 إلى 33 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439 السابق الذكر.

وطبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439، لسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يلحق بها:

- قضاة وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها بموجب التشريع الساري للمفعول.
- ضباط وأعوان للشرطة القضائية مؤهلين من المصالح العسكرية للأمن والدرك الوطني والأمن الوطني، الذي يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية والأمين العام للرئاسة.

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 08.
2 - أنظر: حابت أمال، **المقال السابق**، ص 472، ص 477.

- مستخدمو الدعم التقني والإداري للمصالح العسكرية للأمن المختصة والدرك الوطني والأمن الوطني[1].

ويمكن للهيئة أن توظف فئات أخرى من المستخدمين، حسب الحالة طبقا للمادة 21 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439، ويؤدي مستخدمو الهيئة الذين يدعون إلى الإطلاع على المعلومات السرية اليمين المنصوص عليها في المادة 22 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439، ويلزم مستخدمو الهيئة بالسر المهني وبواجب التحفظ ويلزم مستخدمو مقدمي الخدمات في علاقتهم مع الهيئة أيضا بواجب التحفظ، ويخضع المستخدمون المدعون إلى الإطلاع على المعلومات السرية إلى إجراء التأهيل طبقا للمادة 23 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439.

وفي إطار التعاون، يمكن للهيئة أن تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضروريتين لإنجاز المهام المستندة إليها طبقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439.

ووفقا للمادة 25 من المرسوم الرئاسي الجزائري 21-439، قصد الوقاية من الأفعال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة ومكافحتها **تكلف** الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، **حصرياً** في مجال إختصاصها بمراقبة الاتصالات وتجميعها وتسجيل محتواها في حينها داخل المنظومة المعلوماتية تحت سلطة قاض لدى الهيئة[2] وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 04 من القانون الجزائري رقم 09-04[3]، على أن تخضع إجراءات التفتيش والحجز لأحكام الأمر الجزائري رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4]، أي المراقبة الالكترونية الوقائية للاتصالات ولا تتم إلا في زمن البث المباشر وتتخذ إلا بمناسبة للكشف عن الجرائم الإرهابية والتخريبية والماسة بأمن الدولة[5] فدورها ينحصر في الوقاية، أما إذا حصل الفعل فيؤول مآلها إلى السلطة القضائية المختصة للنظر فيها.

وعملا بأحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439، يمكن للهيئة لتنفيذ عملية مراقبة الإتصالات الالكترونية أن تضع وحدة مراقبة واحدة أو أكثر، تزود الوسائل والتجهيزات التقنية الضرورية، ويتولى الأعوان المؤهلون في الهيئة ووحداتها المكلفة بالمراقبة لصالح ضباط الشرطة القضائية، الجوانب التقنية للعمليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تحت إدارة ومراقبة قاض لدى الهيئة، وبمساعدة ضابط من الشرطة القضائية أو أكثر ينتمي إلى الهيئة، وتمتثل الوحدة في عملها إلى أحكام التشريع الساري المفعول وشروط الرخصة المسلمة من السلطة القضائية، وتدون أشغالها في محاضر تعد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وتحفظ المعلومات المستقاة أثناء عملية المراقبة، خلال حيازتها من طرف الهيئة وفقا للقواعد المطبقة على حماية المعلومات المصنفة طبقا للمادة 27 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439، وتسجل الاتصالات الالكترونية التي تكون موضوع المراقبة،

1 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص 08، ص09.
2 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص09.
3 - أنظر: **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 06.
4 - **الأمر الجزائري رقم 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج. ر. ج.ج. د. ش ،العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966،ص622 ص800
5 - أنظر: حابت أمال، **المقال السابق**، ص 467، ص468.

وتحرر وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، وفي هذه الحالة تسلم التسجيلات والمحررات محل الطلب إلى السلطات القضائية وإلى مصالح الشرطة القضائية المختصة وتحتفظ السلطات القضائية، دون سواها بهذه المعطيات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول طبقا للمادة 28 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439.

ووفقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439، يجب تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ألا تستخدم الاتصالات الإلكترونية والمعلومات والمعطيات التي تستلمها أو تجمعها الهيئة، لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها[1]، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 09-04[2].

وطبقا للمادة 30 من المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439، يقوم القضاة وضباط الشرطة القضائية التابعون للهيئة، أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، ولا سيما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بتفتيش أي مكان أو هيكل أو جهاز بلغ إلى علمهم أنه يجوز و أو يستعمل وسائل وتجهيزات موجهة لمراقبة الإتصالات الالكترونية، وفي حالة معاينة أفعال يمكن **وصفها جزائيا، تخطر الهيئة وكيل الجمهورية المختص للقيام بالمتابعات المحتملة.**

ولا تشمل أحكام المادة 30 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439 السالفة الذكر **المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني**، وتضمن المديرية العامة للاستعلام التقني الإسناد المتعدد الأشكال للهيئة طبقا للمادة 31 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439.[3]

ويمكن أن تطلب الهيئة مساعدة موظفين مختصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقا للشروط والكيفيات المحددة في التنظيم الساري المفعول، كما يمكنها أن تستعين بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقا للمادة 32 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439.

ولا يمكن أن تستورد أو تقتني أو تحوز أو تستعمل الوسائل والتجهيزات التقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية إلا الهيئة في إطار إختصاصها طبقا للمادة 32 المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439. [4]

1 - أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص09.
2 - أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009، ص 05، ص08.
3 - أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص09.
4 - أنظر: ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021، ص09.

الخاتمة

ختاما لما سبق إستعراضه بصدد دراستنا هاته، يتضح لنا أن المشرع الجزائري حدد القواعد القانونية الموضوعية المتعلقة بالجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في كل من قانون العقوبات الجزائري والقانون الجزائري رقم 09-04 و كذا حدد القواعد القانونية الإجرائية التي تخضع لها الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في القانون الجزائري رقم 09-04 و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما أعطى تعريفا تشريعيا للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في المادة 02 – أ من القانون الجزائري رقم 09-04 وقسم هذه الجرائم إلى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي ونخلص إلى أن المشرع الجزائري قد وفق أيضا حينما أقر خضوع الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال إلى القواعد القانونية الإجرائية الجزائية العامة المتعلقة بالإختصاص القضائي الموسع للمحاكم أو الأقطاب الجزائية المتخصصة والتفتيش والبحث والتحري المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقواعد القانونية الإجرائية الخاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية والتزامات مقدمي الخدمات والتعاون والمساعدة القضائية الدولية المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 09-04 وكذا حينما أقر ضمان الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكشفها عن هذه الجرائم وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04 والمرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439.

ومهما يكن الأمر فإن الحرص الذي أبداه المشرع الجزائري بشأن تحديد القواعد القانونية والموضوعية والإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في التشريع الجزائري، لن يكن كافيا خاصة أن هناك بعض المشكلات التي مازالت يكتنفها الغموض في النصوص القانونية المحددة القواعد القانونية والموضوعية والإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الجزائرية، وهو ما يظهر جليا من خلال النتائج التي توصلنا إليها بعد دراسة هذا الموضوع والتي يستعرضها فيما يلي مرفوقة بجملة من التوصيات أو الإقتراحات التي نحسب أنها تشتت حلولا ولا بسيطة.

النتائج المتحصل عليها من خلال الدراسة تكمل في النقاط التالية:

- بموجب المادة 02 الفقرة أ من القانون الجزائري رقم 09-04 حصر المشرع الجزائري الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية" الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو

نظام للاتصالات الالكترونية في المادة 02 الفقرة أ من القانون الجزائري رقم 09-04 ولم يجرم في هذه المادة الأفعال التي تمس بأنظمة الحواسب والاتصالات.

- لم يحدد المشرع الجزائري المدد والوسائل الخاصة بالإجراءات المتبعة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجزائري رقم 09-04.
- لم يحدد المشرع الجزائري الجزاء الإجرائي المترتب عن عدم مراعاة السلطات المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للقواعد القانونية الإجرائية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجزائري رقم 09-04 .
- لم يحدد المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجزائري رقم 09-04.
- أغفل المشرع الجزائري دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الحالات الإستعجالية والطارئة المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجزائري رقم 09-04.
- لم ينص المشرع الجزائري على أنه في حالة معاينة أفعال من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يمكن وصفها جزائيا أن تخطر هذه الهيئة وكيل الجمهورية المختص للقيام بالمتابعات المحتملة في القانون الجزائري رقم 09-04.

التوصيات

- كان على المشرع الجزائري إضافة الأفعال التي تمس بأنظمة الحواسب والاتصالات في المادة 02 الفقرة أ من القانون الجزائري رقم 09-04 .
- حبذ لو أضاف المشرع الجزائري المدد والوسائل الخاصة بالإجراءات المتبعة في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجزائري رقم 09-04.
- كان على المشرع الجزائري إضافة الجزاء الإجرائي المترتب عن عدم مراعاة السلطات المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال للقواعد القانونية الإجرائية الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجزائري رقم 09-04 .
- ندعو المشرع الجزائري إلى إضافة الأحكام الخاصة بسير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ودورها في الحالات الإستعجالية والطارئة المتعلقة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في القانون الجزائري رقم 09-04.
- كان يجدر بالمشرع الجزائري إلى إضافة الأحكام الخاصة بإخطار الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكيل الجمهورية المختص

للقيام بالمتابعات المحتملة بشأن الأفعال التي عاينتها والتي تأخذ وصفها جزائيا في القانون الجزائري رقم 09-04.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم

❖ النصوص الرسمية:

➢ النصوص الرسمية الجزائرية:

• أولا: الاتفاقيات الدولية:

1- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية** المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 المتممة بباريس في 04 ماي 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 02 جوان 1928 وببروكسل في 26 جوان 1948 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 وباريس في 24 جويلية 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 التي انضمت إليه الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الجزائري رقم 97-341 المؤرخ في 13 سبتمبر1997 ، ج .ر .ج .ج. د. ش، العدد 61 المؤرخة في 14-09-1997.

2- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** التي تم التصديق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج. ر. ج.ج. د. ش ، العدد 56 الصادرة في25 سبتمبر 2014 .

3- **الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010** التي تم التصديق من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 14 - 252، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ، **ج. ر. ج.ج. د. ش** ، العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2014.

• ثانيا: التشريع الأساسي الجزائري:

1- **التعديل الدستوري لسنة 2020**، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

• ثالثا: القوانين العضوية الجزائرية:

1- القانون العضوي الجزائري رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 **المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37، المؤرخة في أول يونيو 1998، والمعدل والمتمم.

2- القانون العضوي الجزائري رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 ، **يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها** ،ج.ر.ج.ج ، د.ش،العدد39،المؤرخة في 07 جوان 1998.

3- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 51 المؤرخة في 20 جويلية 2005، الملغى.

4- القانون العضوي الجزائري رقم 22-10 المؤرخة في 09 جوان 2022 **المتعلق بالتنظيم القضائي**، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 41 المؤرخة في 16 جوان 2022.

- **رابعا: الأوامر والقوانين العادية:**

1- **الأمر الجزائري رقم 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد48 المؤرخة في 10 جوان 1966، **المعدل والمتمم.**

2- **الأمر الجزائري رقم 66-156** المؤرخ في 8 جوان 1966 **المتضمن قانون العقوبات الجزائري** ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد49 المؤرخة في 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم.

3- الأمر الجزائري رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري ،ج**.ر.ج.ج.د.ش، العدد 101،المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- القانون الجزائري رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998،**المتعلق بالمحاكم الإدارية**، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37،المؤرخة في 01 جوان 1998. (الملغى)

5- القانون الجزائري رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، ج. ر. ج.ج. د. ش، رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005. المعدل والمتمم.

6- القانون الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،**المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج،ر،ج،ج،د،ش،العدد 21 المؤرخة في 23 افريل 2008، المعدل والمتمم.

7- القانون الجزائري رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 ،**المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال**، ج. ر. ج.ج. د. ش. العدد 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

8- القانون الجزائري رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، **المتعلق بالتجارة الإلكترونية**، ج.ر. ج.ج. د. ش، العدد 28 المؤرخة في 16 ماي 2018.

- **خامسا: النصوص التنظيمية الجزائرية.**

1- المراسيم الرئاسية الجزائرية:

1-1- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، **يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 35 المؤرخة في08 أكتوبر 2015. (**الملغى**).

2-1- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 19-172 المؤرخ في 06 جويلة 2019، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 37 المؤرخة في 09 جويلية 2019.(الملغى).

3-1- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 20-183 المؤرخ في 13 جويلة 2020، **يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها** ، ج. ر. ج.ج. د. ش، العدد 40 المؤرخة في 18 جويلية 2019. (الملغى).

4-1- المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 21-439 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، **يتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها ، ج. ر. ج.ج. د. ش**، العدد 86 المؤرخة في 11 نوفمبر 2021.

2- المراسيم التنفيذية الجزائرية:

- المرسوم التنفيذي الجزائري 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2010، **المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج. ر. ج.ج. د. ش رقم 63 المؤرخة بتاريخ 18 أكتوبر 2006، ص29 وص30، المعدل.

- **النصوص الرسمية غير الجزائرية:**

أولا: القانون المغربي رقم 03-07 الصادر بموجب الظهير رقم 01/03/197 المؤرخ في 2003/11/11، **المتمم لمجموعة القانون الجنائي فيما يخص الجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات**.

ثانيا: المرسوم التونسي المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 **المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال**، الرائد الرسمي للجريدة الرسمية التونسية، العدد 103 المؤرخة في 16 سبتمبر 2022.

❖ **الكتب:**

- **الكتب باللغة العربية:**

1- أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعطيات في التشريع الجزائري**، ط01، دار هومة، الجزائر، 2006.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في شرح القانون العام**، د.ط، دار هومة، الجزائر، ط 19.

3- بكري يوسف بكري، **التفتيش عن المعلومات في وسائل التقنية الحديثة**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

4- بوكر رشيدة، **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**،د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012 .

5- بوكر رشيدة، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط4 ، بيروت لبنان، 2012.

6- جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط 01، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

7- حسين طاهري، **الجرائم الالكترونية**، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

8- خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010 .
9- رشيد بوبكر، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، ط 01، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، سنة 2012.
10- سامي علي حامد عياد، **الجريمة المعلوماتية وجرائم الانترنيت**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008 .
11- طالب، مصدق عادل، **جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي**، إصدار وزارة الداخلية العراقية،د.ط، بغداد، دار الكتب والوثائق، 2019.
12- طعباش أمين، **الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية**، ط 01، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2005.
13- عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.
14- عبد الفتاح بيومي حجازي، **مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت**، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2006.
15- عبد الله أوهابية، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، د.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المصنعة، الجزائر، 2011.
16- عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية**، ط 6، دار هومة للنشر والتوزيع، 2021.
17- عجة الجيلالي، قانون **المؤسسات العمومية الاقتصادية**، د.ط، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2006 .
18- عفيف كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقي ، 2007.
19- علي محمد جعفر، **قانون العقوبات و الجرائم**، ط1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2000.
20- غنية باطلي، **الجريمة الالكترونية (دراسة مقارنة)**، د.ط، منشورات الدار الجزائرية، الجزائر، 2016.
21- محمد امين الشوابكة، **جرائم الحاسوب و الأنترنت، الجرييمة المعلوماتية**، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
22- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **موسوعة الجرائم المعلوماتية**، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 2007.
23- محمود إبراهيم غازي، **الحماية الجنائية الخصوصية و التجارة الالكترونية**، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2004.
24- مناصرة يوسف، **جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

25- نائلة عادل محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية** (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
26- نبيلة هبة هروال، **الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات**، د.ط، دار الفكر الجامعي .الإسكندرية، مصر، 2013.
27- نجم، محمد صبحي، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، ط1 ،مكتبة دار الثقافة ، القاهرة، مصر، 1994.
28- نهلا عبد القادر المومني، **الجريمة المعلوماتية**، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008 .
29- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

➢ الكتب باللغة الأجنبية:

1- BISIOU Yann, Enquête proactive et lutte contre la criminalité organisée en France, nouvelles méthodes de lutte contre la criminalité, sous la direction de Maria Louisa Gensonné, Bruxelles, LGDJ, Paris.
2- Papa Assane TOURE2 Le traitement de la cybercriminalité devant le juge l'exemple du Sénégal, édit l'Harmattan, Paris, 2004.
3- WILLIAM HARRIS (12-3-2019), "Who Invented the Computer? cience.howstuffworks.com.

❖ أطروحات الدكتوراه:

1- براهمي جمال، **التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
2- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة ــدراسة مقارنةـ**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
3- مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، **أطروحة** مقدمة لنيل دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015-2016.
4- مصطفاوي عبد القادر، **الاليات الجزائية والموضوعية لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2021-2022.
5- يرمش مراد، **خصوصية الجريمة المعلوماتية**، **أطروحة** مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020-2021.

❖ مذكرات الماجستير:

1- أمينة ركاب، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد**، **مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، 2014-2015.

2- بغدادي أدهم باسم ، **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية، مذكرة** مقدمة لنيل الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، غزة، فلسطين، 2018.
3- ساره محمد حنش، **المسولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية** (دراسة مقارنة)، **مذكرة** مقدمة لنيل الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، لبنان، 2020.
4- سعيد نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة** لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
5- سمية مزغي ، **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014.
6- عبد الله دغش العجمي، **المشكلات العلمية والقانونية لجرائم المعلومات، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2014.
7- لحمر نبيل، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2012-2013.
8- نعمان عبد الكريم، **الجرائم الإلكترونية وموقف المشرع منها، مذكرة** مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2017 .

❖ **المقالات العلمية:**

1- أجعود سعاد، **الحماية الجزائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء النصوص المستحدثة-، مقال منشور** بمجلة الرسالة للدراسات البحوث الإنسانية، الصادرة عن كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة العربي التبسي –تبسة-، المجلد 07 العدد 04، جوان 2022.
2- أسامة بن غانم العبيدي، **حماية الحق في الحياة الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والانترنيت، مقال منشور** بمجلة العربية لدراسات الأمن والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 46، سنة 2008.
3- إلهام بن خليفية، **الإشكالات التي تثيرها الفقرة أ في المادة الثانية من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، مقال منشور** بمجلة العلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 10، جانفي 2015.
4- أمينة بن عميور، إلهام بوحلاس، **القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال منشور** بمجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، الصادرة عن المخبر العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، المجلد 07 العدد 01 ، 2022.
5- بعجي عبد النور، **أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال على جريمة تبييض الأموال، مقال منشور** بالمجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 1، سنة 2022.

6- بعجي عبد النور، مالك نسيمة، **الارهاب الالكتروني بين عولمة الجريمة وضرورة المكافحة، مقال منشور** بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة محمد بوظياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد السابع، العدد 02، 2022.

7- بوعناد فاطمة زهرة، **مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مقال منشور** بمجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 01، 2013 .

8- بوقرة جمال الدين، عنان جمال الدين، **القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال منشور** بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022 .

9- ثابت دنيا زاد، **جرائم المضاربة غير مشروعة في التشريع الجزائري، مقال منشور** بمجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 02، 15 جوان 2022.

10- ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة، مقال منشور** في مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية، الصادرة عن جامعة تبسة، المجلد 05، العدد 01، 30 ديسمبر 2012.

11- حابت أمال، **دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مقال منشور** بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 05، العدد 03، ديسمبر 2021.

12- خرشي إلهام ، **النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقال منشور** بمجلة الأبحاث القانونية والسياسية، الصادرة عن مخبر دراسات وأبحاث حول المجازر الاستعمارية ومخبر تطبيقات التكنولوجيات الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، المجلد 04، العدد 01 ، 2022.

13- رامي حليم، **جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مقال منشور** بمجلة الأحياء، الصادرة عن جامعة باتنة 01، 2017.

14- شريفة سوماتي، **القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص، مقال منشور** بمجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022.

15- عز الدين عثماني، **إجراءات التحقيق والتفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية، مقال منشور** بمجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة ، العدد الرابع، جانفي 2018.

16- فاطمة مرنيز، **التفتيش الإفتراضي كإجراء إستدلالي في ضوء القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للواقية من الجرام المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، مقال منشور** بمجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، المجلد 10، العدد 02، 2021.

17- قدة حبيبة، **"مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية"، مقال منشور** بمجلة دفاتر السياسية و القانون، العدد 10، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الأول 2014.

18- ليندة شرابشة، **السياسة الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية (الاتجاهات الدولية في مكافحة الجريمة الالكترونية)، مقال منشور** بالمجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد 01، 15 سبتمبر 2009.

19- محمد بوكرارشوش، **الاختصاص الاقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مقال منشور** بمجلة، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الرابع عشر، 2016.

20- محمد طيب عمور، **السرقة الالكترونية تكييفها الشرعي وطرق اثباتها، مقال منشور** في مجلة الأحياء، الصادرة عن جامعة الجلفة، المجلد 19، العدد 22، سنة 2019.

21- محمد عبد الوهاب، **جرائم الانترنيت، مقال منشور** بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبية، العدد 32، سنة 2018.

22- معاشي سميرة، **الجريمة المعلوماتية، دراسة تحليلية للجريمة المعلوماتية، مقال منشور**، المفكر، بسكرة، العدد 17، جوان 2018.

23- هشام بخوش، **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور** بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، 2017.

❖ المداخلات العلمية:

1- إلهام بن خليفة، **القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال، مداخلة** ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني، الموسوم بعنوان لمواجهة مكافحة المعلوماتية في مواجهة المخاطرية، المنعقد بجامعة محمد بوضياف المسيلة، 26 فيفري2019.

2- نمديلي رحيمة، **خصوصية الجريمة الالكترونية في القانون الجزائري و القوانين المقارنة، مداخلة** ألقيت بمناسبة مؤتمر الجرائم الإلكترونية المنعقد في طرابلس-لبنان، يومي24 - 25 مارس 2017.

❖ المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الالكتروني: **https://rm.coe.int**

2- الموقع الالكتروني: https://search.mandumah.com

3- الموقع الالكتروني: https://arab-ency..com.sy_
4- الموقع الالكتروني: https://maraje3.com/
5- الموقع الإلكتروني: https//jilrc.com
6- الموقع الالكتروني: https://www.almrsal.com/post/736180
7- الموقع الإلكتروني: http//dspace.univ.eloued.dz
8- الموقع الالكتروني: https://mawdoo3.com

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
البسملة	-
شكر وعرفان	-
قائمة المختصرات	-
مقدمة	أ-و
الفصل الأول القواعد القانونية الموضوعية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	07
تمهيد الفصل الأول	08
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	09
المطلب الأول: مفهوم الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	09
الفرع الأول: تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.	10
الفرع الثاني: خصائص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	20
المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في التشريع الجزائري.	22
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة بواسطة النظام المعلوماتي.	23
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.	32
المبحث الثاني: صور الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	35
المطلب الأول: أركان الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	35
الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	36
الفرع الثاني: الركن المادي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	38

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	39
المطلب الثاني: قمع الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	46
الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.	47
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.	49
الفصل الثاني :القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال	50
تمهيد الفصل الثاني	51
المبحث الأول: القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.	51
المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.	52
الفرع الأول: البحث والتحري عن الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.	52
الفرع الثاني: التفتيش في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.	61
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.	67
الفرع الأول: الاختصاص القضائي الموسع للمحاكم في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	67
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي للأقطاب الجزائية المتخصصة في الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.	69
المبحث الثاني: القواعد القانونية الإجرائية للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04.	74
المطلب الأول : تعدد الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري رقم 09-04 .	74
الفرع الأول: إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية وحجز المعطيات المعلوماتية	75
الفرع الثاني: إجراءات التزامات مقدمي الخدمات والتعاون و المساعدة القضائية الدولية.	79

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للقانون الجزائري	84
الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلتها.	85
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية الإدارية المستقلة المتدخلة في الإجراءات الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيرها.	88
الخاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	98
فهرس الموضوعات	112
الملخص	

ملخص

موضوع الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من المواضيع الحساسة جدا لما له من تأثير على كيان الدولة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وأمنيا، وعملية التصدي تتطلب مجهودا تشريعيا كبيرا، تعمل على المستويين الدولي والوطني، فالجهود المبذولة في التصدي للجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لم تكن بالقدر الكافي إلى بعد سنة 2004، أين عدل المشرع الجزائري من قانون العقوبات وأضاف فصلا سابعا مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأفرادها ضمن قانون خاص وهو القانون الجزائري رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي تضمن بدوره مجموعة من التدابير تتعلق بالوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحة.

---

summary

The issue of crimes related to information and communication technologies is one of the very sensitive topics because of its impact on the state's political, social, economic and security entity, and the response process requires a great legislative effort, working at the international and national levels. In 2004, where did the Algerian legislator amend the Penal Code and add a seventh repeated chapter to it under the title Prejudice to automatic data processing systems, and its members within a special law, which is Algerian Law No. 09-04 containing special rules for the prevention of crimes related to information and communication technologies, which in turn included a set of Measures related to the prevention and combating of crimes related to information and communication technologies.